الجمهوريـــــــة الجزائـــــرية الديـــــمقراطية الشعبية
République Algérienne démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة "زيان عاشور الجلفة
Université Ziane Achour Djelfa

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculté de droit et des sciences politiques

محاضرات في المنازعات الإدارية

التنظيم القضائي الإداري

موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص(قانون عام)

(المجموعة الثانية) السداسي السادس

إعداد الدكتور

بوسام بوبكر

الموسم الجامعي : 2022 /2023

مقدمة

يعد القاضي الإداري ملجأ الأفراد لحماية حقوقهم من كل أشكال التعسف في مواجهة الإدارة ، في مجال مراقبة مشروعية الأعمال الإدارية، وحماية حقوق وحريات الأفراد وهذا من خلال فصله في القضايا المعروضة عليه ، سواء بإبطال تصرفاتها غير المشروعة، أو بإلزامها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأفراد . ويستمد القضاء الإداري هذه الأهمية من وظيفة الطبيعة كونه الجهاز الرسمي الذي يفرض حكم القانون على جميع الهيئات ، وهو ما يؤدي في النهاية إلى إقامة دولة القانون ، ودولة المؤسسات ، ودولة الحقوق والحريات .

ولا شك أن تكريس دولة الحق والقانون لن يتأتى إلا بإعلاء مبدأ المشروعية الذي يفرض خضوع جميع الأشخاص في تصرفاتهم ونشاطاتهم بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها المركزية والمحلية للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة، وهذا ما يستوجب تكريس رقابة قضائية فعالة على تصرفات وأعمال الإدارة العامة من أجل ضمان حماية قانونية لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية المكفولة دستوريا.

ولقد عرف القضاء الإداري في الجزائر تطورات ملحوظة ، و غير مسبوقة ، تغيرت معها أسس قانون المنازعات الإدارية بصفة عميقة ، بداية من دستور 1996 ، وما تلته من قوانين ، كما تغيرت قواعد المنازعات الإدارية بصفة جوهرية بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وخاصة التعديل الأخير الوارد بموجب القانون 22-13 بمناسبة استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف

ومن ثمة أصبح لقانون المنازعات الإدارية نظاما متميزا ، قائما بذاته ، له خصوصياته و إجراءات القانونية .التي تستدعي وجود القاضي الإداري المتخصص والمتشبع بمبادئ القانون الإداري الذي يوازن بين حقوق الأشخاص و متطلبات المرفق العمومي .

وتأسيسا على ما تقدم نتناول موضوع المنازعات الإدارية من زاويتين ، نستهل الدراسة الأولى منها بالجانب النظري لها من خلال تبيان التنظيم القضائي ومختلف هياكله خاصة مع تكريس مبدأ التقاضي على درجتين باستحداث المحكمة الإدارية للاستئناف وما يترتب عن ذلك من توزيع للاختصاصات .

فصل تمهيدي : نظم الرقابة القضائية علـــى أعمـــال الإدارة العامـــة ومكانـــة النظام القضائي الجزائري.

لقد تباينـــت الـــنظم القضـــائية بخصـــوص شـــكل الرقابـــة القضـــائية علـــى أعمـــال الإدارة، وفقا للإديولوجية السياسية السائدة في كل دولة ،فمـــنهم مـــن أســـند الرقابـــة للقاضي العادي الذي يفصل في جميع المنازعـــات العاديـــة و الإداريـــة ، كمـــا هـــو الحال بالنسبة للنظام القضائي الأنجلوسكسوني، ومـــنهم مـــن أســـند الرقابـــة لقـــاض متخصص فـــي منازعـــات الإدارة ، يتـــولى البـــت فـــي المنازعـــات الإداريـــة دون العادية

ومن ثمة يسود نظامان قضـــائيان رئيســـيان ،النظـــام الأنجلوسكســـوني الـــذي يقـــوم على أساس القضاء الموحد ، و النظام اللاتيني القائم على القضاء المزدوج .

المبحث الأول : نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة

لم تنتهج الدول منهجا واحدا في تنظيم نمط الرقابـــة القضـــائية علـــى أعمـــال الإدارة العامة ، فلقد اختلفـــت الـــنظم القضـــائية المنتهجـــة وفقـــا للإديولوجيـــة السياســـية السائدة في كل دولة ، فمن الدول من أسند هذا الـــدور فـــي الرقابـــة للقاضـــي العـــادي الذي يفصل في جميع المنازعـــات العاديـــة و الإداريـــة ، ومنهـــا مـــن عهـــد هـــذا الدور من الرقابة القضائية لقاض متخصص فـــي منازعـــات الإدارة ، يتـــولى البـــت في المنازعات الإدارية دون العادية .

وأمام أهمية هاته الرقابة القضـــائية كآليـــة لتكـــريس دولـــة القـــانون ، فقـــد عمـــدت الدولة الجزائرية إلى تفعيل دورها على أعمـــال الإدارة ،غيـــر أن منظومـــة القضـــاء الجزائري عرفت تطورات كثيرة بخصوص أســـلوب تنظيمـــه و وظيفتـــه ، تحـــت تأثير ظروف تاريخية سياسية و إقتصادية مرت بها الدولة .

المطلب الأول : نظام وحدة القضاء

الفرع الأول : مفهومه

يُقصد بنظام وحدة القضاء "خضوع المنازعات و الدعاوى القضائية في الدولة لنظام قضائي موحد، حيث تختص جهات القضاء العادي بكل دعوى مهما كانت طبيعتها، و صفات أطرافها، و لا يستثنى من ذلك منازعات و دعاوى السلطات العامة و لاسيما الإدارية منها، لأي سبب من الأسباب و تطبق في ذلك أحكام وقواعد القانون العادي شكلا و موضوعا "

و يعرف هذا النظام أيضا بتسمية النظام " الإنجلوسكسوني" فهو يعتمد على فكرة المساواة أي معاملة الدارة و الأفراد بمعيار واحد ، لا تتمتع فيه الدارة كما الأفراد بأي امتيازات خاصة، وان الأصل في هذا الاتجاه هو الموقف الذي يتبناه الفقه القانوني الانكليزي من أن القضاء الداري هو أحد أوجه التسلط الذي ترتضيه السلطة التنفيذية ، وبالنظر لعدم وجود امتيازات للإدارة فأصبح واقع الحال لا يتطلب وجود قضاء إداري يتعلق بالنظر في المسائل التي تصدر عن الإدارة ، وتعد خروجا على المشروعية .

ويعرف هذا النظام انتشارا واسعا على الصعيد العالمي، إذ تنتهجه الكثير من الدول فبالإضافة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بعض الدول العربية كفلسطين والأردن والعراق دول إفريقية ،ومن أمريكا اللاتينية بحكم ارتباطها تاريخيا بالثقافة البريطانية بسبب الانتداب [1].

الفرع الثاني : مميزاته

يتميز هذا النظام بوجود نزاع واحد عادي فلا وجود للنزاع الإداري ، وقانون واحد بالنسبة للجميع ، وهذا يفترض وجود قاض واحد يفصل في سائر النزاعات المعروضة عليه دون تمييز بين النزاع العادي والإداري ، ومن مميزاته أيضا :

---

[1]- بوعمران عادل ، دروس في المنازعات الإدارية ، دار الهدى، الجزائر،2014 . ، ص12.

- **سيادة القانون:** و يتمثل هدا المبدأ في تطبيق ما يسمى القانون المشترك على كل القضايا المطروحة أمام قاض واحد .
- **المساواة أمام القانون:** ويقصد به خضوع كل الأشخاص إلى قانون واحد أمام قاض واحد على قدم المساواة .
- **الفصل بين السلطات:** ويقصد به الإستقلال العضوي والوظيفي لسلطات ثلاث أثناء تأدية مهامها – التشريعية –التنفيذية– القضائية - بحيث لا يمكن لأي سلطة أن تتدخل في مجال سلطة أخرى .

ومن مميزاته أيضا أن المتقاضي يكون في منأى عن متاعب البحث عن جهة الاختصاص التي كثيرا ما يتعرض لها في نظام القضاء المزدوج.

فالمتقاضي في ظل نظام القضاء الموحد يعلم أنه أمام جهة قضائية واحدة عليه أن يتجه إليها للفصل في منازعاته ، سواء تلك المتعلقة بأقرانه الخواص أو تلك المتعلقة بالإدارة ، وتكون له حظوظ كبيرة للحصول على العدل والإنصاف ،لأن القاضي العادي دائما شديد في مواجهة الإدارة ولا تهمه طبيعة نشاطها المرتبط بالمصلحة العامة ،التي كثيرا ما كانت أساسا لتمييز الإدارة وتمكينها من امتيازات إجرائية وموضوعية أمام القضاء الإداري [1] .

ومن عيوبه ،عدم التمييز بين ما تقدمه الإدارة من منفعة عامة وبين ما يبتغيه الأشخاص من تحقيق مصالح خاصة ، وكذلك تأرجح قرارات القضاء العادي بين الحد الأعلى والحد الأدنى ، فإذا تكررت حالات الأخذ بالحد الأعلى كان ذلك تحجيما لدور الإدارة ، وإذا كانت قد تكررت حالات الأخذ بالحد الأدنى فيعني ذلك تجاوز على حقوق الأفراد ، فعندها يحكم باستبداد الإدارة، و أيضا عدم كفاية وقدرة المحاكم العادية في النظر بجميع القضايا المتعلقة بعمل الإدارة

[1] - شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 1، الهيئات و الإجراءات، د .م.ج، الجزائر، 2009 ، ص 68 .

فتضطر عندها الدول التي تعمل بنظام القضاء الموحد إلـــى إنشـــاء جهـــات أو محـــاكم إدارية للنظر في بعض المواضيع مثل التأمين والتجارة وغيرها.

المطلب الثاني : نظام ازدواجية القضاء

الفرع الأول : مفهومه

يقصد بنظام ثنائية أو ازدواجية القضاء أن يعهـد بالوظيفـة القضـائية إلـى جهتـين قضائيتين أحدهما عادية تتـولى مهمـة الفصـل فـي المنازعـات المدنيـة والأخـرى تنظر في المنازعـات القائمـة بـين الأفـراد والإدارة بوصـفها سـلطة عامـة [1] . وتنصب بين النظامين القضائيين هيئة قضائية مستقلة تتوسـط بينهمـا تـدعى محكمـة التنازع ، تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري .

الفرع الثاني : مميزاته

- من ناحية التنظيم

يتميز نظام ازدواجية القضـاء بأنـه النظـام الـذي يوجـد فيـه هرمـان قضـائيان مستقلان عن بعضهما البعض (هيكليا ، بشريا ، قانونيا ، تنظيميا)

- العمل والإختصاص

نجد في هذا النظام نزاعان أحدهما إداري وآخر عـادي ، ومـن ثمـة نجـد قـانونين عام وخـاص وقاضـيين إداري وعـادي يفصـلان فـي النـزاع حسـب طبيعتـه ، بالإضافة إلى أن نظام الازدواجية القضائية لا يعـر ف نمـط نظـام الإحالـة ، وإنمـا يدفع بعدم الإختصاص [2].

---

[1] - وهيب عياد سلامة ، حتمية بقاء مجلس الدولة المصري ، مقال منشـور بمجلـة هيئـة قضـايا الدولـة ، عـدد 1، جانفي ، مارس ، 1992 ، ص 11

[2] - مجيدي فتحي ، داريـة ، المنازعـات الإداريـة ، مطبوعـة موجهـة لطلبـة السـنة الثالثـة علـوم قانونيـة وإدارية، جامعة عمار ثليجي ،كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2011/2010 ، ص265.

المبحث الثاني: مكانة النظام القضائي الجزائري بين النظم القضائية

المطلب الأول : القضاء الإداري أثناء الفترة الاستعمارية 1830- 1962

حاولت فرنسا منذ دخولها إلى الجزائر طمس معالم الشخصية الجزائرية في جميع جوانبها سواء من حيث اللغة أو الدين أو..... فعملت على تطبيق سياسة الإدماج في المجال القضائي بالجزائر من خلال إلغاء جهاز العدالة الإسلامية ، وإحتوائه ، وتقليص سلطات القضاة المسلمين تدريجيا مخترقة بذلك بنود اتفاقية 05/04 جويلية 1830 التي أبرمتها مع الداي حسين[1] رئيس السلطة العثمانية التي كانت سائدة في الجزائر [2]، فقامت تدريجيا بسن تشريعات و تنظيمات سعيا منها إلى نقل تشريعاتها ونظمها الإدارية و القضائية إلى الجزائر بهدف القضاء على المنظومة القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية , وذلك برغم تعهدها باحترام هذه المنظومة.

فابتداءا من 1830 , طبق نظام وحدة القضاء و القانون في الجزائر , حيث كانت المحاكم العادية هي التي تختص بعملية النظر و الفصل في كل الدعاوى والمنازعات الإدارية و العادية كدرجة أولى ، لتستأنف أحكامها أمام مجلس خاص يدعى مجلس الإدارة الذي أنشأ بموجب أمر ملكي سنة 1831 [3].

كانت لمجلس الإدارة إختصاصات إدارية في المالية العامة و الإدارة و الشؤون الأمنية و العسكرية باعتباره هيئة تنسيقية للإدارة العامة الفرنسية في الجزائر.

وعلى ذلك كرّس هذا القرار طابع السيادة لقرارات الإدارة الإستعمارية وقد أكد اختصاص مجلس الإدارة بالمنازعات الإدارية ابتداءا و انتهاءا بصدور

---

[1] - اسمه الحقيقي حسين بن الحسن 1765 - 1838

[2]- رمضان بورغدة ، السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية ، مقال منشور بمجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية الصادرة عن كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، عدد 04 ، 2009 ، ص 290

[3] - نويري عبد العزيز ، المنازعة الإدارية في الجزائر ، تطور و خصائصها – دراسة تطبيقية – مقال منشور بمجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، عدد 08 ، 2006 ، ص 21

أمر في 1834/08/10 الذي حوله إلى جهة اختصاص بالمنازعات الإدارية ، ويفصل كذلك في تنازع الإختصاص بين جهتي القضاء العادي و الإداري , وكان مجلس الإدارة يغلّب امتيازات ومصالح الإدارة و السلطات العسكرية على حساب أحكام القانون و العدالة , إلى حد نزع ملكية الأراضي من الجزائريين ومنحها للفرنسيين لتعزيز وجودهم بالجزائر.

و بموجب المرسوم الصادر في: 1818/12/09 تم إنشاء ثلاث مجالس للمديريات على غرار مجالس الأقاليم الفرنسية، وهذا في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة، عهد إليها بمهمة الفصل في النزاعات الإدارية وتطبيق القواعد الإجرائية والمبادئ القانونية الفرنسية. وتم إنشاء مجالس العمالات بصفتها هيئات قضائية إدارية في الجزائر.

وفي سنة 1845 أستحدث بموجب القانون 15 - 04 - 1845 مجلس للمنازعات يختص بالفصل في المنازعات الإدارية مكون من خمسة (05) موظفين إداريين وأمين عام يتولى أمانته ، وأسند له كافة الإختصاصات التي تمارسها مجالس العمالات بفرنسا، غير أن السلطات الإدارية الاستعمارية عمدت إلى حل مجلس المنازعات في سنة 1847 أي سنتين بعد تأسيسه ، وبررت هذا الحل بعدم تطابق تنظيمه مع التقسيم الإقليمي الجديد المقرر في الأمر الملكي المؤرخ في 1847/09/01 الذي أسس ثلاث مقاطعات الجزائر وهران قسنطينة، هذا في الوقت الذي يرى فيه جانب من الفقه أنه وعلى خلاف ما تدعيه الإدارة الاستعمارية فإن حل مجلس المنازعات مرده في واقع الأمر قيام المجلس بمهامه القضائية بجدية ومحاولاته المتكررة لمراقبة تجاوزات الإدارة الاستعمارية [1].

[1] - عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2014 ، ص53.

و بعد قيام ثورة 1848 م بفرنسا, أصبحت الجزائر خاضعة لنظام ازدواجية القضاء و القانون الفرنسيان ، حيث تم إنشاء مجالس العمالات بصفتها هيئات قضائية إدارية في الجزائر وهذا في وهران و الجزائر العاصمة و قسنطينة لتمارس نفس صلاحيات مجالس المديريات في فرنسا وهي تتألف من نفس عدد الأعضاء (2) كما يطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة الفرنسي، وقد شهد القضاء الإداري إصلاحات لاسيما سنة 1926 لكنها لم تطل.

تم استحداث المحاكم الإدارية في فرنسا بموجب المرسوم رقم: 934 الصادر في: 1953/09/30 فحلت محل العمالات المحاكم الإدارية الثلاثة، التي أصبحت صاحبة الولاية العامة للفصل في النزاعات الإدارية في حدود الاختصاص الإقليمي لكل منها، بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي . و أعيد بذلك النظر في توزيع الإختصاص بين مجلس الدولة بباريس و المحاكم الثلاث المستحدثة بالجزائر وقد ساهم هذا الإصلاح في تعميق الإندماج الخاص بالهيئات القضائية الفرنسية وقد كان اختصاص القضاء المشترك في المواد الإدارية متماثلا في كل من الجزائر و فرنسا ، ما عدا الإستثناء المتعلق بنظام الأراضي وبالمنازعات المتعلقة بنزع الملكية [1] .

المطلب الثاني : المرحلة الإنتقالية 1962 – 1965

أُبرم برورتوكول قضائي بين الجهاز التنفيذي المؤقت و بين الحكومة الفرنسية بتاريخ 28-8-1962 [2] تضمن حل موضوع تخلي الهيئات القضائية الفرنسية على المنازعات العائدة للنظام القانوني الجزائري ، ونفس الأمر بالنسبة للهيئات القضائية الجزائرية . فتم شطب كافة القضايا القائمة بتاريخ 1962/8/28 أمام

---

[1] - أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز انجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2008 ، ص 18

[2] - مرسوم 515/62 المؤرخ في 1962/9/7 المتضمن نشر البروتوكولات الموقعة في 28 / 8/ و 7 / 9 1962 بين السلطة التنفيذية الجزائرية المؤقتة و الحكومة الفرنسية ، جريدة رسمية رقم 14 ، المؤرخة في 1962/9/14 ، ص 181 .

الهيئات القضائية الفرنسية إذا كانت تخص الدولة الجزائرية ، ونفس الإجراء على القضايا القائمة أمام الهيئات القضائية الجزائرية [1].

كما اتسمت هاته باستمرارية نظام الازدواجية القضائية الذي كان سائدا في الفترة الاستعمارية وفقا قانون 153/62 المؤرخ في: 1962/12/31 الذي أجاز العمل بالتشريعات السابقة (القانون الفرنسي) ،مع استبعاد الأحكام المتنافية منه مع السيادة الوطنية و الآداب العامة إلى غاية بناء صرح قانوني جزائري فعلي يساير الظروف الإجتماعية للفرد الجزائري ويتلاءم مع فلسفة الدولة المستقلة [2] وقبله صدر أمر 10 جويلية 1962 يتعلق بالصيغة التي تصدر بها الأحكام القضائية (باسم الشعب الجزائري) الذي هو مصدر السيادة، و باستعادة الجزائر استقلالها، استردت سلطتها في ممارسة العدالة والتي أصبحت أحكامها بموجب الأمر المؤرخ في: 1962/07/10 المتعلق بالصيغة التنفيذية تصدر باسم الشعب الجزائري ، مما نجم عنه أن تخلي الهيئات القضائية الفرنسية و بصورة أساسية مجلس الدولة و محكمة النقض عن المنازعات التي يختص بها النظام القانوني الداخلي الجزائري.

فلم يعد مجلس الدولة الفرنسي جهة إستئناف للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية , كما أن المجلس لم يعد بإمكانه نظر دعاوى الإلغاء ضد القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطات الجزائرية مما دعى إلى ضرورة إحداث هيئة قضائية إدارية عليا في الجزائر.

ففي ظل الفترة الإنتقالية من 62 إلى 65 تأرجح النظام القضائي الجزائري بين نظام الوحدة و الإزدواجية القضائية و القانونية ، و أبقت الجزائر المستقلة على نظام المحاكم الإدارية الثلاثة بوهران و الجزائر العاصمة و قسنطينة بكل

---

[1]- أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص 27 .

[2] - القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يمدد العمل بالتشريع الفرنسي ، الجريدة الرسمية رقم 02 ، المؤرخة في 01/11 / 1963 ، ص 18.

تفاصيل النظـــام القـــانوني المـــوروث عـــن فرنســـا ، مـــع إضـــافة محكمـــة رابعـــة بالأغواط، كما أصبحت المحكمة العليا التـــي تـــم انشـــاؤها بموجـــب قـــانون 218/63 المؤرخ في 1963/06/18 محكمة نقض للمنازعات العادية والإدارية .

كما نصّب المشرع هيئة عليـــا مشـــتركة بـــين جهتـــي القضـــاء الإداري و القضـــاء العادي وهي المجلس الأعلى للقضـــاء ، و الـــذي حـــلّ بهـــذا الشـــكل محـــل مجلـــس الدولة ومحكمة النقض الفرنسيتين[1].

وتأسيسا على ما سبق لم تستطع الدولـــة الجزائريـــة خـــلال هاتـــه المرحلـــة التجســـيد الفعلي لفكرة الإزدواجية القضـــائية فكانـــت أول ضـــربة للنظـــام القضـــائي المـــزدوج الموروث عن الاستعمار هـــي تأســـيس المجلـــس الأعلـــى (حاليـــا المحكمـــة العليـــا) بموجب القانون رقم: 218/63 المؤرخ فـــي: 1963/06/18 الـــذي يعتبـــره الـــبعض الركيزة الأساسية لنظام وحدة القضاء في الجزائر، ففـــي ظـــل الفتـــرة الإنتقاليـــة مـــن 62 إلى 65 تأرجح النظام القضـــائي الجزائـــري بـــين نظـــام الوحـــدة و الإزدواجيـــة القضائية والقانونية .إذ أصبح يجسد آنذاك وحـــدة ، النظـــام القضـــائي فـــي الجزائـــر في قمة التنظيم القضـــائي (وذلـــك بجمعـــه لاختصاصـــات مجلـــس الدولـــة ومحكمـــة النقض الفرنسيين) وبقيت المحاكم الإدارية الثلاثـــة تفصـــل فـــي النزاعـــات الإداريـــة بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس الأعلى.

لذا يرى الأستاذ أحمد محيو أن المشـــرع الجزائـــري اعتمـــد فـــي هـــذه الفتـــرة مبـــدأ ازدواجية الأنظمة القضائية المطلق فـــي القاعـــدة الـــذي كـــان يتعـــايش مـــع وحـــدة الهيئات القضائية المطبق في القمة.

[1] - رباح عبد القادر ، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة و الإزدواجيـــة ، مـــذكرة نيـــل شـــهادة ماجســـتير فـــي القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2010 ، ص 17 .

المطلب الثالث : مرحلة الإصلاح القضائي 1965 – 1996

بدأ المشرع بإعادة تنظيم الهيئات القضائية الدنيا و إلغاء المحاكم الإدارية الثلاث(3) ونقل إختصاصاتها إلى المجالس القضائية و بذلك يكون هذا الأمر قد وضع حدا لإزدواجية الهيئات القضائية على المستوى الأدنى للتنظيم القضائي ، وقد بدأت إثر صدور الأمر رقم: 65-278 المؤرخ في: 1965/11/16 والمتضمن التنظيم القضائي [1] ، وهو الأمر الذي ساعد على تكامل التنظيم القضائي وقد تضمن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المختلفة سواء في منازعات المواد العادية أو منازعات المواد الإدارية ، و الذي عمل توحيد الهيئات القضائية، فنصت المادة 01 منه على تأسيس 15 مجلسا قضائيا، ونصت المادة 02 منه على حلول هذه المجالس محل محاكم الاستئناف والمحاكم محل المحاكم الابتدائية الكبرى والمحاكم الابتدائية الموروثة عن الفترة الاستعمارية، أما المادة 05 منه فنقلت الاختصاصات الموكولة للمحاكم الإدارية الثلاثة الموروثة عن فترة الاحتلال إلى الغرف الإدارية الثلاثة بالمجالس القضائية (أي تم الإلغاء النهائي لنظام المحاكم الإدارية) ، ومن ثمة يكون المشرع قد وضع حد للازدواجية القضائية على مستوى قاعدة التنظيم القضائي الجزائري. و تكون الجزائر قد تبنت نظام وحدة القضاء و القانون و لكن بنوع من المرونة.

و بخصوص طبيعة النظام القضائي الجزائري في هذه الفترة , فقد ظهرت عدة إتجاهات:

- اتجاه يرى أنه تم إحداث (إنقلاب) في المواقف حيث أصبح المجلس الأعلى للقضاء (المحكمة العليا) له الولاية العامة في مادة المنازعات الإدارية .

[1] - الجريدة الرسمية رقم 96 المؤرخة في 23 /1965/11 ، ص 1290.

- إتجاه يؤيد فكرة القضاء الموحد ومن بينهم الدكتور عوابدي عمار , و وصفه بنظام وحدة القضاء المرن والمنطقي،
- وذهب رأي آخر إلى أنه نظام قضائي مزدوج، وقال غيره أنه نظام قضائي مختلط،
- اتجاه يعتبره شبيها بالنظام الأنجلوسكسوني, فضلا عمن يرون فيه معالم الإزدواجية،
- اتجاه يرى أنه نظام توفيقي بين القضاء الموحد و نظام القضاء المزدوج وهو: " نظام وحدة القضاء و الفصل في المنازعات " و هذا الرأي يؤيده الدكتور عمار بوضياف هو نظام يعهد للغرف الإدارية الموجودة داخل الهرم القضائي العادي , الفصل في المنازعات الإدارية دون أن يتضمن استقلال المحاكم الإدارية , وهو نظام فيه تبسيط لنظام التقاضي.

ثم صدر الأمر رقم: 66-154 المؤرخ في: 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية [1]، الذي وزعت المادتان 07 و274 منه الاختصاص بالفصل في النزاعات الإدارية ، بحيث جعلت المادة 07 منه المجالس القضائية (الغرف الإدارية) صاحبة الاختصاص العام بالفصل في النزاعات الإدارية بقرارات قابلة للاستئناف أمام المجلس الأعلى – الغرفة الإدارية – كما نصت المادة 274 منه على اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بالفصل ابتدائيا ونهائيا في دعوى تجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية مهما كان مصدرها، وأيضا الدعاوى الخاصة بتفسيرها وفحص المشروعية .

ثم عمد المشرع إلى تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ، من خلال إصدار المرسوم رقم: 86-107 المؤرخ في: 1986/04/29[2] ارتفع عدد الغرف الإدارية إلى عشرين (20) عشرين غرفة على مستوى عشرين

[1] - الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 1966/6/9، ص 582 .

[2] - الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 1986/4/30، ص 707 .

مجلسا قضائيا، كما ارتفع عدد المجالس القضائية إلى 31 مجلسا قضائيا سنة 1965 ، ثم ارتفع عدد المجالس القضائية إلى 31 بموجب القانون 84-13 المتضمن التقسيم القضائي [1]، كما بلغ عدد الغرف الإدارية واحد وثلاثون (31) بحسب المادة الثالثة 03 من المرسوم التنفيذي 90-407 [2].

واستحدثت ايضا خمس (5) غرف إدارية جهوية مهمتها النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات الولاة [3].

وبموجب المادة الأولى من الأمر 97-11 المؤرخ في 1997/03/19 [4] ارتفع عدد المجالس القضائية إلى 48 مجلسا.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وحد التنظيم القضائي في الجزائر في شكل هرم على رأسه المحكمة العليا كمحكمة قانون عدا اختصاص الغرفة الإدارية منها فتعد محكمة موضوع .

ثم وبعد أحداث 1989 عمد المشرع إلى تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وهذا بموجب قانون 23/90 المؤرخ في 1990/8/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية 154/66 [5].

و بصدور القانون رقم 213/90 المؤرخ في 1990 وتعديل المادة 07 من الأمر 154/66 تمّ إضافة أخرى لها هي السابعة مكرر جعلت تحتها استثناءات ،

---

[1] - القانون رقم 84-13 المؤرخ في 23 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 23 يونيو 1984 المتضمن التقسيم القضائي ، ص 968

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 90-407 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ، المحدد لقائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي ج ، ر ، 56 ، ص 1808

[3] - مرسوم 407/90 المؤرخ في 1990/12/22 جريدة رسمية 56 مؤرخة في 1990/12/26، ص 1807

[4] - الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 1997.

[5] - القانون رقم 90-23 المؤرخ في 27 محرم 1411 هـ الموافق لـ 18 غشت 1990 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8-7-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ، ر ، العدد 36

و إن الأكثر أهمية هو لامركزية دعوى الإلغاء بعدما كانت ممركزة بحيث وزعت على ثلاث مستويات [1].

المستوى الثالث : طلبات إلغاء القرارات المركزية

المستوى الثاني : طلبات إلغاء قرارات الولايات

المستوى الأول : طلبات إلغاء قرارات رؤساء البلديات و المؤسسات العمومية الإدارية .

و قد صنف إصلاح 1990 المنازعات الإدارية إلى ثلاثة أصناف

- ✓ منازعات تخضع للغرف الإدارية المحلية على مستوى جميع المجالس القضائية
- ✓ منازعات تخضع للغرف الإدارية الجهوية الموجودة في كل من الجزائر, وهران ، قسنطينة , ورقلة ، بشار ، تم استحداثها ، مهمتها النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات الولاة
- ✓ منازعات تخضع للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي تمارس مهمة نقض واستئناف في نفس الوقت, إضافة إلى كونها تقضي ابتدائيا ونهائيا في بعض المنازعات (قاضي أول و آخر درجة)

فلم تعد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحتكر لذلك النوع من الطعون بالإلغاء ، بل أصبحت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية تختص بنظر دعاوى الطعون بإلغاء قرارات الجهات المحلية وهو ما يكرس مبدأ اللامركزية القضائية فضلا على رفع عدد هاته الغرف إلى 31 .

ومس هاته التعديلات أيضا إجراءات وشروط رفع الدعاوى ومن أبرزها تلك التي تتعلق بنص المادة 169 مكرر التي حذفت التظلم الإداري كإجراء جوهري

[1] - أبوحميدة عطا الله ، الوجيز في القضاء الإداري – تنظيم –عمل – و اختصاص ، دار هومة ، ط 3 ، 2014 ، الجزائر ، ص 29

لقبول الدعوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية وتم استبداله بالصلح القضائي.

و على كل فالجزائر في هاته المرحلة لم تعرف نظام الإزدواجية بسبب انعدام وجود أجهزة قضائية متخصصة مستقلة ومنفصلة عن القضاء العادي ، كما أنها لم تأخذ بنظام وحدة القضاء و القانون المطلق المعروف لدى الدول الأنجلوسكسونية ، فبالرغم من هذا التطور العددي ، بقي التنظيم موحدا و السير مزدوجا [1] ، وقد كيّفه البعض أنه وحدة القضاء المرن و المنطقي والموضوعي[2].

و بعضهم كيّفه أنه وحدة القضاء و ازدواجية المنازعات [3] ، وقد رأى أستاذنا خلوفي رشيد أنه وحدة القضاء و الإزدواجية القضائية [4].

المطلب الرابع : التنظيم القضائي الإداري بموجب دستور 1996 المعدل سنة 2020 .

تدخل المؤسس الدستوري سنة 1996 بموجب المراجعة الدستورية الواقعة في 1996/11/28 وبموجب نص المادة 152 [5] من دستور 1996 المعدل سنة 2020 . تم إعلان ميلاد نظام مستقل ومتكامل للقضاء الإداري واستكمالا لإرساء الإزدواجية القضائية كتنظيم قضائي، فقد أصدر المشرع جملة من النصوص وهي:

- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله [6]،

---

[1] - أبوحميدة عطا الله ، المرجع السابق ، ص 31.

[2] - عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1979 ، ص 54 .

[3] - أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 67 .

[4] - خلوفي رشيد ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 41 .

[5] - صارت المادة 179 من دستور 2020 .

[6] - الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 1998/6/1 ص 3 .

- القانون 02/98 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية [1].
- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.
- القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 1998/6/3 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع [2] .

كما تم استحداث قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/2/23 [3] ،أين عمد المشرع من خلاله إلى إعادة النظر في المادة القضائية.

وسعى المشرع من خلال هذا القانون إلى تكريس الإزدواجية المتبناة من خلال فصل المادة القضائية الإدارية بكتاب خاص بها .

- القانون العضوي رقم 07/22 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق لـ 1 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي.
- القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

---

[1] - الجريدة الرسمية رقم 37 ، المؤرخ في 1998/6/1 ، ص 8 .

[2] - الجريدة الرسمية ، رقم 39 ، المؤرخة في في 1998/6/7 ، ص 3 .

[3] - الجريدة الرسسمية رقم 21 ، المؤرخة في 2008/4/23 ، ص 2 .

- المرسوم التنفيذي رقم 22- 435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية [1] .

[1] - الجريدة الرسمية عدد 84 .

الباب الأول : توزيع الإختصاص بين القضائيين (العادي و الإداري)

يشكل موضوع توزيع الإختصاص بين الهيئات القضائية ، و رسم حدود كل جهة قضائية ، اهتمام كل الدول خاصة الآخذة بالإزدواجية القضائية ، ناهيك عن الأساليب المعتمدة في التنظيم القضائي ، كما تتباين في أسلوب توزيع الإختصاص بين القضائيين العادي و الإداري .

وقد اعتمد المشرع الجزائري في ضبط قواعد الإختصاص القضائي أسلوب المعيار العضوي الذي يشكل قاعدة عامة مرجعية ، وجرى على أساسه توزيع الإختصاص القضائي .

الفصل الأول : مجال إختصاص القضاء الإداري الجزائري

إن الهدف من تعيين ميدان النزاع الإداري هو ضبط طبيعة النزاعات المندرجة ضمن اختصاص الهيئات القضائية بغية النظر فيها .

علما أن نظام إزدواجية القضاء يطرح ضرورة توزيع الإختصاص بين القضائين (الإداري و العادي) ، ولهذا الغرض يستعمل المشرع وكذلك القضاء مجموعة من المعايير لتحديد مجال إختصاص القضاء الإداري [1].

وتعتبر مسألة تحديد المعيار الواجب التطبيق لتمييز اختصاص جهات القضاء الإداري عن اختصاص جهات القضاء العادي، ذات أهمية كبيرة، باعتبار أن تحديد جهة الإختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية يسهم في تسهيل سبل التقاضي .

[1] - رشيد خلوفي . قانون المنازعات الإدارية . المرجع السابق ،ص 275 .

المبحث الأول :المعيار العضوي كأساس لإسناد الإختصاص

تتجسد بساطة المعيار العضوي وتظهر من خلال نقص المنازعات المتعلقة بتنازع الإختصاص المعروض على محكمة التنازع، باعتبارها الجهة القضائية الفاصلة في تنازع الإختصاص ، فبالرغم من وجود بعض القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التنازع فصلا في الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية، إلا أنها لم تصل للعدد الكبير الذي يتطلب تدخل المشرع وتغيير معيار الإختصاص، كما هو الحال في النماذج المقارنة، التي عرف تطورها العديد من الإشكالات المتعلقة بالإختصاص النوعي الذي يظهر في الإجراءات من خلال الصفة في الدعوى والصفة في الإجراءات حيث أن الصفة في الدعوى لا تثير الكثير من الإشكالات كون النصوص المؤسسة لمختلف الإدارات العامة تحدد صفة الشخص المعنوي الذي سيكون مدعيا او مدعى عليه في نزاع إداري [1].

المطلب الأول : مفهوم المعيار العضوي

لقد ارتبط تحديد ولاية القضاء الإداري بالفصل في المنازعة الإدارية بأحكام وقواعد الإختصاص الوظيفي لهذا القضاء وفقا لما يقرره المشرع ، وذلك في ضوء تفسير القضاء في أحكامه المختلفة للنصوص التشريعية المحددة لهذا الإختصاص ، وتحليل الفقهاء لها .

وقد ارتبط البحث في معيار تحديد المنازعة الإدارية ، بالبحث في أساس القانون الإداري ، وكذا في تحديد نطاق تطبيق هذا القانون .

و معيار إختصاص القضاء الإداري يجب أن يتحدد حسب طبيعة المنازعة وليس حسب طبيعة القواعد التي تحكمها ، ومن المنطقي أن يبدأ القاضي أولا

---

[1] - محمد فتوح محمد عثمان،التفويض في الإختصاصات الإدارية دراسة مقارنة،دار المنار،مصر،1976.

ببحث إختصاصه بنظر المنازعة فإذا وجد نفسه مختصا بالفصل فيها بحث بعد ذلك عن القانون الواجب التطبيق على موضوعها ، والغالب الأعم أن يؤدي تحديد طبيعة المنازعة بأنها إدارية إلى تطبيق القانون الإداري عليها .

فحسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] التي تنص على ما يلي: " المحاكم هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة الى جهات قضائية أخرى .

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها "

كما تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1_دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية
- المنظمات المهنية الجهوية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

دعاوى القضاء الكامل القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة ".

ومنه نجد أن المشرع أخذ بمعيار بسيط في تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري وهو المعيار العضوي [1] ، بحيث تم التركيز في تحديده لطبيعة

[1] - قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022 يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ص 3 .

النزاع على صفة أطراف النزاع بصرف النظر عن طبيعة النشاط ، إذ لا يكون النزاع إداريا إلا إدا كان أحد أطرافه أحد الأشخاص العامة المذكورة في المواد السالفة ، وهو معيار بسيط وسهل لا يثير إشكالا في تحديد نطاق الإختصاص على خلاف المعايير الأخرى ، فهو معيار يعتمد على أطراف المنازعة في تحديد الإختصاص القضائي، على خلاف المعايير الأخرى التي تعتمد على طبيعة المنازعة والغموض[2]، و التي تتسم بالتعقيد ، كما أن العمل بهذا المعيار من شأنه التقليل من احتمالات الإصطدام والتنازع في الإختصاص بين جهات القضاء الإداري والعادي .

المطلب الثاني : مجال تطبيق المعيار العضوي

القضاء الإداري الجزائري حسبما سبق الذكر لا يختصّ إذا كنا بصدد قضية لا تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها . وبعبارة أخرى فإذا كنا بصدد قضية تكون إحدى أطرافها مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي ، فإن القضاء الإداري لا يكون مختصا بالنظر فيها حسب المادة أعلاه .

ومن ثمة يؤدي استعمال المعيار العضوي دون سواه في تحديد مجال اختصاص القضاء الإداري إلى حصر الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية والعمومية فقط ، مما يجعل من القاضي ، قاضي السلطات الإدارية ، وليس قاضي إداري [3].

---

[1] - لحسين الشيخ آثملويا . قانون الإجراءات الإدارية : دراسة قانونية تفسيرية . دار هومة .الجزائر .2012 . ص 36.

[2] - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الإختصاص ، ج 2 ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص 09 .

[3] - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 278.

وتحديد مجالات تطبيق المعيار العضوي يقتضي تحديد المقصود بالأشخاص المحددين في نص المادة 800 من ق ا م ا باختصار .

1- / الدولة : وحسب مفهومها الضيق و ليس الواسع [1] تتمثل في السلطة المركزية ويمكن ردها أساسا إلى :

- أ / رئاسة الجمهورية
- ب / الوزارة الأولى
- ج / الوزارات
- د/ الهيئات العمومية الوطنية

2- / الولاية : وهي الجماعة الإقليمية الأولى للدولة ، وللولاية كشخص معنوي مستقل هيئتان هما – الجهاز التنفيذي المتمثل في الوالي – جهاز المداولة المتمثل في المجلس الشعبي الولائي .

3- / البلدية : وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، وللبلدية كشخص معنوي مستقل هيئتان هما – الجهاز التنفيذي المتمثل في رئيس المجلس الشعبي – جهاز المداولة المتمثل في المجلس الشعبي البلدي .

4-/ المؤسسات العمومية الإدارية : تعتبر المؤسسة العمومية بصفة عامة أسلوب لإدارة المرافق العامة في النظام الجزائري ، خلال الفترات المختلفة التي مرت بها الجزائر- من تطبيق النظام الاشتراكي في بداية الاستقلال إلى الاتجاه نحو اقتصاد السوق نهاية الثمانينات- ويعرف الفقه المؤسسة العمومية على أنها [2]:شخص اعتباري إداري من النموذج التأسيسي، الهدف

---

[1] - المفهوم الواسع المعتمد في القانون الدستوري يقوم على اعتبار الدولة تفاعل للمفاهيم الثلاث و التي تتمثل في السلطة و الشعب و ألإقليم .

[2] - احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإداري ة، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ط، 4 ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006 ،ص 443.

من إحداثها تأمين التسيير المستقل لمرفق الدولة أو الولاية أو لبلدية أو لشخص عام آخر من النموذج التجمعي.

5-/ الهيئات الوطنية العمومية : وهي التي لا تنتمي الى هرم التدرج الإداري (اي ليست خاضعة رئاسيا أو وصائيا للسلطات الإدارية المركزية)، فيقصد بها تلك الأجهزة و التنظيمات و المؤسسات المكلفة دستوريا و قانونيا بالقيام بنشاط معين ، لتلبية احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة ، الى جانب السلطات الإدارية المركزية ، وعموما يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى : و تتمثل في السلطات و المؤسسات الدستورية ، و من بينها :

-**المحكمة الدستورية** : تعد هيئة وطنية مستقلة ، مكلفة بضمان احترام الدستور، فلا تعتبر جزءا من التنظيم القضائي، ولا يفهم من تسميتها (محكمة دستورية) أنها تابعة له، مهمتها الأساسية تنحصر في السهر على احترام الدستور، و الرقابة على دستورية القوانين و يتعلق الأمر هنا بالتأكد من مدى مطابقة القوانين العضوية. والمنظمة الداخلية و المعاهدات والقوانين والتنظيمات للدستور، و صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات ، كما تم تبني فكرة الرقابة البعدية المشروطة للحقوق و الحريات من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية. فهذه الآراء و القرارات لا تخضع لرقابة القاضي الإداري عامة و الاستعجالي خاصة ، بينما قرارات المجلس الدستوري ذات الطبيعة الإدارية المتعلقة أساسا بتسييره الإداري و المالي ، فهي خاضعة لرقابة القاضي الإداري عامة و الاستعجالي خاصة امام مجلس الدولة للفصل فيها.

ـ **مجلس المحاسبة** : يعد هيئة دستورية وطنية مستقلة ، مكلف اساسا بالرقابة البعدية الأموال الدولة و الجماعات الاقليمية والمرافق العمومية ، و كذلك رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة[1].

فعند ممارسة مجلس المحاسبة هذه الاختصاصات تعد قراراته قضائية قابلة للطعن **الفئة الثانية** : المؤسسات الاستشارية [2].

تشمل هاته الفئة نوعا ثانيا من الهيئات العمومية الوطنية ، المجالس الوطنية العليا مثل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية ، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، المجلس الاسلامي الأعلى ، المجلس الأعلى للغة العربية ، المجلس الأعلى للأمن ، المجلس الأعلى للقضاء.

و هاته المجالس العليا ، و لو أن الاغلبية منها تعد هيئات ذات طابع استشاري فإنها تصدر آراء او توجيهات او اقتراحات، و قد تكون أحد اطراف نزاع اداري ، و هذه المنازعات متعلقة اساسا بتسيير موظفيها او شؤونها المالية ، و التي تكون خاضعة لرقابة مجلس الدولة.

الفئة الثالثة : السلطات الإدارية المستقلة

و تشمل ما يسمى بالسلطات الإدارية المستقلة او السلطات الإدارية الضابطة وتعتبر هذه المؤسسات الجديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة ، و من بينها نذكر :

- في المجال الاقتصادي والمالي (الوكالات الوطنية للممتلكات المنجمية[3] ، الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية [4]).

---

[1] - المادة 192 من القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .

[2] - نص المؤسس الدستوري على البعض منها بموجب نصوص المواد 195 – 197 – 204 من القانون رقم 16 – 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[3] - نصت عليها المادة 44 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم .

[4] - نصت عليها المادة 48 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم.

- في المجال المالي : مجلس النقد و القرض [1] ،
- في مجال البريد : سلطة الضبط للبريد و المواصلات

6-/ المنظمات المهنية الوطنية : تعدّ من طائفة السلطات الإدارية القائمة على اساس المعيار المادي ، و تتمثل في الجمعيات المهنية ذات الطابع الوطني كمنظمة المحامين، و الموثقين ، و المحضرين ...الخ .

لقد تقرر على المعيار العضوي المعتمد في تحديد نطاق إختصاص جهات القضاء الإداري جملة من الاستثناءات، التي تحول بموجبها الاختصاص للقضاء العادي ، بدلا من القضاء الإداري ، رغم توافر شروط العمل بالمعيار لعضوي، ما يعني أن المشرع بموجبها قد ضيّق من اختصاصات القضاء الإداري ، وحوّل ما كان يفترض أن يكون منازعة إدارية، وفقا للمعيار العضوي إلى مجرد نزاع للإدارة، يختص بالبت فيه القاضي العادي، وذلك لاعتبارات ومبررات مدة، وتتجلى هذه الاستثناءات في :

1-الإستثناءات المقرة بحكم القانون

فخلافا لما هو منصوص عليه بنص المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الإختصاص ينعقد للقضاء العادي وهي المنازعة المكرسة بموجب المادة المادة 802 التي تنص على ما يلي : خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية

- مخالفات الطرق.
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

[1] - قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض .

2 – الإستثناءات المقررة بحكم الاجتهاد القضائي

و على ضوء المعطيات السابق ذكرها نستنتج أن المشرع الجزائري لا يعتد بطبيعة النشاط الذي تقوم به الإدارة، سواء صدر ذلك النشاط من طرف الإدارة باعتبارها سلطة عامة تدير مرفق عام ، وتتمتع بامتيازات غير مألوفة في روابط القانون الخاص، أو مارست الإدارة نشاطها في غياب تلك الامتيازات وبالتالي تصبح الإدارة في هذا الوضع في مركز المدعية أما في الحالة الأولى-باعتبار الإدارة سلطة عامة تملك امتيازات السلطة العامة– فتكون في مركز المدعى عليها وفي كلتا الحالتين ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بهذه النشاطات للمحاكم الإدارية.

المبحث الثاني : المعيار العضوي كمعيار أساسي لإسناد الإختصاص

لقد استعان المشرع والقاضي الإداري بالمعيار المادي ، موسِّعا من خلاله نطاق اختصاصه، بجعله ليس مجرد قاض للإدارة فقط بل قاض للنشاط الإداري ككل[1].

المطلب الأول : مفهوم المعيار المادي

يركز هذا المعيار على طبيعة النشاط وموضوعه (مرفق عام) أو على الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع (سلطة عامة) بصرف النظر عن صفة القائم بها .

وجاء العمل بالمعيار المادي كبعث لنوع من المرونة في اختصاص القاضي الإداري ، ما يعني تحريره من كل قيود القواعد والنصوص التي يفرضها المعيار العضوي ، ذلك أن تقدير مدى اختصاصه بنظر النزاع المعروض عليه لا يكون بالنظر إلى القائم بالنشاط بل يرتبط بالنشاط ذاته ، ومنه يمكن للقاضي أن يقضي باختصاص النظر في نزاع لا يكون أحد أطرافه شخص إداري ، بل لمجرد أن النشاط محل الدعوى هو نشاط موضوعه أداء خدمات عامة لتغطية احتياجات عامة أو أن النشاط محل الخصومة استعملت فيه امتيازات السلطة العامة .[2]

ورغم بساطة هذا المعيار لإقترانه بالنشاط الإداري من شأنه كذلك أن يعقد من الإجراءات القضائية لا سيما المتعلقة منها بشرط الإختصاص القضائي .

---

[1] - د. رشيد خلوفي . قانون المنازعات الإدارية . ج الأول . المرجع السابق . ص 179.

[2] - د .رشيد خلوفي . قانون المنازعات الإدارية . الجزء الأول . تنظيم واختصاص القضاء الإداري . المرجع السابق . ص 178 .

وفي هذا الصدد يرى الفقه [1] بأنه: " انطلاقا من التعبير العام والمجرد لنص المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية 98 -02 فإن هذه المادة لا تكرس بصفة جلية المعيار العضوي بل أصبح المجال مفتوحا وعلى القاضي الإداري في المستقبل أن يختار ويرجح أحد المعيارين أو يعمل بهما . "ويؤكد أن المعيار المادي هو المعيار المناسب إذ لا يمكن للقاضي أن يستغني عن العمل به لتوسيع مجال اختصاصه النوعي رغم تعقيداته في الممارسة العملية والقضائية.

المطلب الثاني : تطبيقات القضاء الإداري للمعيار المادي

ولقد أقر القضاء الجزائري العمل بالمعيار المادي ولم يستبعده بصفة كلية وهو ما يظهر جليا من خلال بعض قرارات القضاء الإداري منها :

ـ القضية الأولى :

قرار المجلس الأعلى في قضية (الشركة الوطنية سامباك) ، وهو النزاع الذي دار بين الشركة الوطنية(SEMPAXC) ضد الديوان الجزائري للحبوب OAIC في 1980/3/8 والذي تتلخص وقائعه في إصدار المدير العام لشركة سامباك منشورا يتعلق بكيفية استخراج السميد فرفع الديوان الجزائري المهني للحبوب دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر طالبا إلغاء المنشور ، فاستجابت الغرفة الإدارية للطعن وألغت المنشور بتاريخ 1977/5/25 وبتاريخ 1977/7/12 استأنفت شركة سامباك أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، وفي 1980/3/8 ألغت هذه الأخيرة المقرر القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 1977/5/25 مؤسسة ذلك على أساس خرق المجلس لقواعد توزيع الإختصاص داخل الجهات القضائية الإداري.

---

[1] - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية -تنظيم واختصاص القضاء الإداري - ط، 4 ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 345.ص، 2008.

ومن خلال قراءتنا لقرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا نجد انها اعتبرت أن المنشور الصادر عن المدير العام لشركة سامباك - وهي شركة ذات صبغة تجارية - يعتبر قرارا إداريا له طابع تنظيمي ويقبل أن يكون محل للطعن بالإلغاء امام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

ومنه فإن القضاة قد أخذوا بالمعيار المادي مرتين ، مرة عند تكييف طبيعة المنشور ومرة عند تحديد طبيعة النزاع ، ومنه فقد خرج القضاة عن قاعدة المعيار العضوي بسبب أن المنشور الذي أصدره المدير العام لسمباك يكتسي طباعا تنظيميا لأنه أضاف قواعد جديدة للقرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 8 ماي و 21 مارس 1972 والمرسوم رقم 445/68 المؤرخ في 1968/7/16.

ومنه فالمنشور الصادر ذو طابع تنظيمي ، حتى ولو كان صادرا عن مؤسسة ذات طابع اقتصادي أو تجاري .

وقد أوضح الأستاذ أحمد محيو بخصوص قرار المجلس الأعلى قائلا : (غير أن المسموح به ، أن نتساءل فيما إذا كان القرار الإداري لا تتوقف حدوده عند القرارات الصادرة فقط عن سلطة إدارية ، بالمفهوم الضيق الذي يعطيه لها بعض النصوص، وخاصة المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية.

ففي القانون الكلاسيكي لم يبق المعيار العضوي هو الوحيد المستعمل كمعيار للوصف ، وهذا تبعا لتطور طويل وبطيء ، نجد أن القضاء يعترف بأن القرار الصادر عن هيئة من هيئات القانون الخاص ، بإمكانه أن يكون قرارا إداريا إذا شارك في تنفيذ مهمة من مهام المرفق العام ، ويحتوي على بنود أو شروط قاسية للقانون المشترك ، ويبدو الإحتفاظ بالمعيار المادي في الجزائر أكثر منطقيا، لأنه يتناسب جيدا مع الخيارات السياسية و الضرورة القانونية)[1].

[1] - أ . أحمد محيو . دروس في المؤسسات الإدارية ط 3 . ص 179

مع الإشارة بأن القرار الصادر عن المجلس الأعلى في قضية سامباك هو القرار الوحيد الذي أخذ بالمعيار المادي ، وجعل القرارات الصادرة عن الهيئات التابعة للقانون الخاص خاضعة لدعوى الإبطال أمام القاضي الإداري ولم تتبعه لغاية هذا اليوم اجتهادات مؤكدة .

ـ القضية الثانية :

قرار محكمة التنازع الصادر في 2005/7/17 في قضية المؤسسة العمومية سونلغاز حيث جاء فيه " ... حيث أن المادتين 4 و 5 من المرسوم الرئاسي رقم 195/02 المؤرخ في 2002/6/1 تنصان على أنه تحول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز دون إنشاء شخصية معنوية جديدة إلى شركة أسهم وبأن تمسك محاسبة سونلغاز على الشكل التجاري .

حيث بالفعل فإن هاته المادة تشير إلى امتياز حقيقي للتقاضي وبذلك يبقى المعيار العضوي المبدأ والمعيار المادي الإستثناء ، وحيث أنه وفضلا عن ذلك فإن التنازع الحالي لا يستوفي كذلك أيا من الإستثناءات المادية مثلما هو منصوص عليه في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و بتغليب المعيار العضوي باعتباره المبدأ فإنه يتعين التصريح باختصاص الجهة القضائية المدنية للفصل في النزاع المعروض وبالنتيجة إبطال قرار عدم الإختصاص الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الفاصل في القضايا المدنية بتاريخ 1997/6/21 [1].

ـ القضية الثالثة :

كما ظهر توجه القضاء الإداري الجزائري للعمل بالمعيار المادي إلى جانب المعيار العضوي، وهذا من خلال القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة [2] ، في قضية السيد علي بن فليس الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني ضد السيد صديقي ومن معه ، والذي جاء في منطوقه ما يلي : " ..... حيث

[1] - مجلة مجلس الدولة . العدد 08 .2006 . ص 248 .

[2] - قرار صادر بتاريخ 3-3-2004 رقم 20431.

يتجلى أيضا من زاوية المعيار المادي أن الحزب هو تنظيم أساسي في الحياة السياسية للدولة ، ويمارس نشاطات تتعلق بالمنفعة العامة ويستفيد من إعانات الدولة، ويخضع بذلك للقانون الإداري في تأسيسه وعمله وإختصاصه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إخراجه من حقل القانون العام، حيث ما يدعم هذا المعيار المادي يكمن في أن جميع المنظمات والجمعيات التي تمارس نشاطات ذات منفعة عامة تخضع للقانون الإداري ، في تنظيمها الداخلي وعملها واختصاصها وذلك كمنظمات الأطباء والمحاسبين والجمعيات الرياضية وتخضع نزاعاتها لاختصاص القضاء الإداري سواء كانت داخلية أو غيرها " .

فمن خلال قراءة هذا القرار نخلص إلى أن مجلس الدولة قد أدرج المنازعات المتعلقة بالتنظيم والتسيير الداخلي للأحزاب السياسية ضمن مجال القضاء الإداري ، عملا بالمعيار المادي ، على إعتبار أن النشاطات الحزبية موجهة لتحقيق النفع العام وعلى أساس أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الإداري ما يستدعي بالضرورة أن ينعقد الاختصاص فيه للقضاء الإداري اختصاص ويأتي هذا القرار في الحقيقة كتراجع عن التوجه السابق لمجلس الدولة في نزاع سابق بين نفس الأطراف عندما قضى بإلغاء الأمر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة في 18-10-2003 على أساس عدم اختصاصها لعدم توافر شروط العمل بالمعيار العضوي في النزاع المعروض، حيث جاء فيه " .. حيث أنه من الثابت أن الجهات القضائية الإدارية غير مختصة إلا في حدود مقتضيات المادتين 07 و 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ومقتضيات المادة 09 من القانون العضوي 98/01 المتعلق بمجلس الدولة أو المقتضيات بند يمنح الاختصاص وينص عليه تدبير صريح للقانون ".

وعليه فإن توجه مجلس الدولة للعمل بالمعيار المادي بإدراجه لذلك النوع من المنازعات الحزبية ضمن نطاق اختصاص القضاء الإداري و بالتبريرات السابقة يخدم كثيرا القضاء الإداري و له بالغ الأثر على حدود اختصاصه " [1].

[1] - خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 293 .

الفصل الثاني : تنازع الإختصاص وجهة حسم إشكالاته

إن التنظيم القضائي يقتضي ضبط قواعد إختصاص كل هيئة قضائية ، كما يقتضي الأمر إنشاء آليات تهتم بمسائل تنازع الإختصاص وتوكل لها مهمة حلها.

ومن المعلوم أيضا أن فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي لا يكفي لإستكمال الإزدواجية القضائية ما لم يتم تعزيز ذلك بإنشاء محكمة بين القضائيين، تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالإختصاص والتي تطرأ بين جهتي القضاء الإداري والعادي، فتبني نظام إزدواجية القضاء يفرض توزيع الإختصاص القضائي بين جهتي القضاء، وتحديد ما يرجع لهاته ولتلك ، فقد يحدث أن تقع الكثير من المنازعات ويُطرح معه إشكال معرفة ما يعتبر إداريا وما يعتبر مدنيا، مما يستدعي ضرورة تدخل جهة مؤهلة مختصة يعود لها الفصل لفض هذا النزاع .

إنّ تنازع الإختصاص يعتبر ظاهرة طبيعية في ظل العمل بالإزدواجية القضائية. وعليه فإن الجزائر واستكمالا منها للبناء القضائي المستحدث بموجب دستور 1996 أوكلت هذا الدور لجهة قضائية أعلن عن ميلادها دستوريا هي محكمة التنازع ، بموجب المادة 152[1] ، وهي مؤسسة قضائية دستورية ، أسند إليها مهمة ذات طابع تحكيمي تتمثل في الفصل في حالات تنازع الاختصاص التي قد تحدث بين كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا.

[1] - نصت المادة 152 من الدستور ، حلت محلها المادة 179 من دستور 2020 : " تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة " .

المبحث الأول : النظام القانوني لمحكمة التنازع وخصائصها

تعتبر محكمة التنازع مؤسسة دستورية أعلن عن إنشائها دستور بموجب نص المادة 152 منه ، و التي نصت ضمن فقرتها الثالثة على ما يلي : " تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة "

المطلب الأول : الإطار القانوني لمحكمة التنازع

يقتضي الأمر تحديد الأسس القانونية التي تقوم عليها هاته المؤسسة الدستورية ، والإطلاع على مختلف النصوص الدستورية و القانونية المنظمة لها .

1/ دستور1996 المعدل بدستور 2020 : أعلن المؤسس الدستوري عن إنشاء محكمة التنازع بموجب دستور 1996 من خلال نص المادتين 152و 153 [1]، حيث أقر صراحة من خلال المادة 3/152 على ما يلي: (تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة) . ونص المادة 153 منه، و التي أحالت مسألة تنظيم محكمة التنازع و تحديد عملها واختصاصها إلى قانون عضوي والمتمثل في القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 1998/6/3 [2]، فنصت على (يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع واختصاصاتهم الأخرى).

فالمادة 152 تعد بمثابة شهادة ميلاد دستورية لمحكمة التنازع، إذ أن المشرع الدستوري كرس فيها الضمانة الأساسية لحسن سير النظام القضائي المزدوج بتأسيسه لمحكمة التنازع و أوكل لها اختصاص تحكيمي مفصّل ، وهو الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة .

---

[1] - حلت محلها المادة 179 من دستور 2020.

[2] - القانون العضوي رقم 98-03 مؤرخ في 8 صفر 1419 هـ الموافق لـ 3 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيم عملها ج ، ر ، 39.

أما المادة 153 فنصت على أن القالب الذي يفرغ فيه نظام محكمة التنازع يكون في شكل قانون عضوي، وقد صدر هذا القانون العضوي في 34 مادة .

غير أن ما ينبغي الإشارة إليه ، ملاحظة في غاية من الأهمية أن نص المادة 152 من الدستور قدمت تعريفا ضيقا لمفهوم التنازع كونه ذلك الذي يحدث بين المحكمة العليا ومجلس الدولة . بينما قد نكون أمام حالة تنازع و ليس من ضمن أطرافه محكمة عليا مثلا .

و كان حريا بالمؤسس الدستوري أن يورد في نص المادة 152 من الدستور عبارة تنازع الإختصاص بين جهتين قضائيتين أحدهما تابعة للقضاء العادي والأخرى للقضاء الإداري .

2/ القانون العضوي رقم: 98-03 المؤرخ في: 1998/06/03

يعتبر القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/6/3 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيم عملها ، شهادة ميلاد محكمة التنازع، ويضم هذا القانون على 35 مادة منها 34 مادة تنظيمية ، وهذا يدل على شدة اقتضاب هذا القانون، وهو عدد لا يعكس مكانة محكمة التنازع ودورها، وهو ما انعكس على مضمونه، إذ لا تكفي هاته المواد لتحديد أنواع نزاعات الإختصاص وخصوصيات أنواع النزاعات من حيث الإجراءات أو النتائج المترتبة عنها [1] ، كما أن هناك خلطا واضحا في توزيع المواد .

و هناك نصوص قانونية عامة لها علاقة بمحكمة التنازع وهي تشمل النظام القانوني العام لمحكمة التنازع والتي تستند إليها في القيام باختصاصاتها المذكورة في متضمن تأشيرات القانون العضوي 98-03 باعتبارها المصدر القانوني، وهي:

[1] - رشيد خلوفي . محكمة التنازع . مقال منشور بمجلة إدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة .الجزائر . المجلد 08 . العدد 02 .1998 . ص 11.

أ/ القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/7/17 وهو النص التشريعي التطبيقي لأحكام المادة 125 من دستور 1996.

ب / القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/04/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي له علاقة مباشرة مع الإطار القانوني لمحكمة التنازع.

ج/ القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية .

المطلب الثاني : الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع

بمراجعة واستقراء النصوص القانونية السالفة والخاصة بالنظام القانوني لمحكمة التنازع نجد أنها تتمتع بجملة من المميزات ومن أهمها:

- أنها تابعة للنظام القضائي باعتبارها مؤسسة قضائية دستورية ، وليست جهة إدارية بل محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة ، وأنها لا تتبع إلى أي من القضائيين العادي أو الإداري ، إنما تستقل بذاتها كهيئة تحكيمية تختص بفض الخلافات الناشئة بين القضائيين.
- أن محكمة التنازع محكمة مستقلة عن كل جهات القضاء العادي والإداري.
- أن قضاء محكمة التنازع قضاء تحكيمي يقتصر على الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري والعادي و تعود الخصوصية التحكيمية التي تنطبع بها محكمة التنازع إلى تشكيلتها الموسومة بالتوازن الذي يرتكز على مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج وإلى أنماط عملها وسيرها .
- أن قضاة هذه المحكمة من طبيعة خاصة ، فهو ليس بالقضاء الإبتدائي ولا بقضاء الإستئناف ولا بقضاء النقض . ولا يصح وصفه و إدخاله في أي نوع من أنواع القضاء سالفة الذكر ، لأنه يختلف عنها في الموضوع

والجوهر. لأجل ذلك وصفه أستاذنا عمار عوابدي أنه قضاء التحكيم والتوضيح و الفصل[1] .

- تعتبر قرارات محكمة التنازع نهائية وغير قابلة لأي طعن وهي ملزمة للقضاة العاديين والإداري ين .

وتستقل محكمة التنازع كهيئة تحكيمية تختص بفض الخلافات الناشئة بين القضائيين في حدود قواعد الإختصاص بقرارات ملزمة وتعود هاته الخصوصية إلى تشكيلته المعروفة بالتوازن المرتكز على مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج ونمط عملها وسيرها .

تتشكل محكمة التنازع من سبعة 07 قضاة من بينهم رئيس بالإضافة إلى محافظ الدولة ومساعد و كاتب ضبط رئيسي وهي التشكيلة التي تعرضت لها المواد من: 05 إلى 10 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع إلى أعضاء محكمة التنازع.

يعين رئيس المحكمة لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، وبنفس الإجراءات بعين نصف عدد أعضائها من قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من قضاة مجلس الدولة.

وفكرة التناوب تعتبر فكرة جيدة ومن شأنها أن تدعم التمثيل المتساوي ويكرس التعاون والتنسيق بين جهتي القضاء وينعكس إيجابا على أداء المحكمة وعلى نوعية قراراتها.

غير أن التمثيل المتساوي ليس بالضرورة أن مفهومه البحث عن التوازن باعتبار أن الرئيس المباشر لأعمالها سيعين من إحدى الجهتين، ومن غير المعقول تبعيته

[1] - عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995، ص 139.

لهما معا [1] . كما أن تعزيز دور محكمة التنازع لا يكمن فقط في مبدأ التمثيل المتساوي بل ذلك محقق بالضمانات والضوابط التي كرسها المشرع .

كما تنص المادة من القانون العضوي رقم 03/98 بأنه توضع تحت تصرف رئيس محكمة التنازع مجموعة من الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتسييرها وذلك تحت إشراف وزير العدل.

[1] - عمار بوضياف . القضاء الإداري . المرجع السابق . ص 169 .

المبحث الثاني : قواعد سير محكمة التنازع

تم الحديث عن قواعد سير محكمة التنازع من خلال المواد 12 و13 و 14 من القانون العضوي 98-03.

فمحكمة التنازع تباشر عملها عن طريق المداولة و لصحتها يجب أن تكون مشكلة من 05 أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة برئاسة رئيس محكمة التنازع، وفي حالة حدوث مانع لحضور هذا الأخير يخلفه القاضي الأكثر أقدمية ، إلا أن المشرع لم يبين مصدر إنتمائه، إذ يحتمل أن يكون القاضي الأكثر أقدمية لا ينتمي إلى الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع وهذا ما يعيبه الكثير من رجال القانون على المشرع وهو ما يتنافى ومبدأ التناوب خاصة أنهم كلهم خاضعون للقانون الأساسي للقضاء.

وتعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها وهو الذي يشرف على ضبط الجلسة ، وتكون الجلسة علنية تفتتح بتلاوة التقرير المعد من طرف المستشار المقرر وتفصل المحكمة في النزاعات المرفوعة أمامها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساويها يرجح صوت الرئيس وهذا خلال ستة 06 أشهر من تاريخ تسجيلها

وقد أحالت المادتان 13 و14 من القانون العضوي إلى الأعضاء مسألة إعداد النظام الداخلي لمحكمة التنازع والموافقة عليه و هو الذي يحدد كيفيات عملها بما في ذلك استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفيات إعداد التقارير.

المطلب الأول : اختصاصات محكمة التنازع

إن الهدف الأساسي من إنشاء محكمة التنازع هو تجنب الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة صادرة عن جهتين مختلفتين في الإنتماء و في النظام و في الطبيعة [1].

لقد نصت المادة 4/152 من الدستور على أنه :(تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة).

فمحكمة التنازع تحتل مكانة خاصة تجعلها خارج الهيكل السلمي للنظامين القضائيين العادي و الإداري ، ومن ثمّ فهي لا تنظر في حالات التنازع التي تحدث بين جهات قضائية تنتمي لنفس النظام القضائي . كالتنازع الذي يحدث بين غرفة مدنية تابعة لمجلس قضائي و غرفة مماثلة في مجلس آخر .

وجسدت المادة 3 من القانون العضوي 03/98 نفس الفكرة لكنها وسعت حالات تنازع الإختصاص بين الجهات ، فلم تقتصرها على مجلس الدولة ، وإنما استعملت عبارات واسعة وغير دقيقة فنصت على أنه (تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون).

وعليه يقتصر دور محكمة التنازع على حل مسألة تنازع الاختصاص بين درجات القضاء العادي والإداري دون التطرق إلى موضوع الدعوى إلا في حالة ما إذا كان النظر في موضوع الدعوى ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة.

---

[1] - زغداوي محمد ، ملاحظات حول النظام القضائي المستحدث ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة قسنطينة ، 1998 ، ص 144.

فدور محكمة التنـــازع دور تحكيمـــي ، إذ بقرارهـــا الملـــزم للجهتـــين تحـــدد الجهـــة القضائية المختصة ويدعم بالتالي فكرة الإزدواجيـــة مـــن خـــلال الدقـــة فـــي إعمـــال قواعد الإختصاص . ونطلع حاليا على حالات التنازع .

أ- التنازع الإيجابي :

عرفته المادة 16 من القـــانون العضـــوي 03/98 علـــى أنـــه (يكـــون تنازعـــا فـــي الإختصاص عندما تقضـــي جهتـــان قضـــائيتان إحـــداهما خاضـــعة للنظـــام القضـــائي العـــادي و الأخـــرى خاضـــعة للنظـــام القضـــائي الإداري باختصاصـــهما أو بعـــدم إختصاصهما للفصل في نفس النزاع)

يتضح لنا من خلال المادة أننا نكون بصدد تنازع إيجـــابي فـــي حالـــة مـــا إذا قضـــت جهتان قضائيتان (عادية وإدارية) باختصاصها في نـــزاع رفـــع أمامهـــا مـــن خـــلال اتخاذ قرار قضائي في نفس النزاع

فحسب نص المادة 16 نكون بصدد تنازع إيجابي متى توفرت الشروط الآتية[1]:

ــ أن تقضي جهتان قضائيتان عادية وإدارية باختصاصـــها فـــي نـــزاع رفـــع إليهمـــا من خلال اتخاذ قرار قضائي فيه

ــ أن يكون موضوع هذا النزاع واحـــدا أو مـــا يُعـــرف بوحـــدة التنـــازع المطـــروح أمام جهتي القضاء ، مـــا يقتضـــي معـــه وحـــدة الأشـــخاص والموضـــوع والســـبب

فالتنازع الإيجابي في النظـــام القـــانوني الجزائـــري مقـــرر لحمايـــة قواعـــد توزيـــع الإختصاص بـــين النظـــامين القضـــائيين الإداري و العـــادي ، وهـــو لـــيس مقـــرر لصالح الإدارة ولا يخرج عـــن كونـــه تنـــازع بـــين جهتـــين قضـــائيتين ولـــيس بـــين الإدارة وجهة قضائية مدنية كما هو الحال في فرنسا ، وبالتـــالي فهـــو لـــيس منحـــازا لصالح نظام قضائي أو لسلطة إدارية .

ومن أمثلة ما قضت به محكمة التنازع :

[1] - خلوفي رشيد . القضاء الإداري . تنظيم واختصاص . المرجع السابق . ص 219.

* ملف رقم 52 - قرار بتاريخ 13/04/2008 قضية (ب. ع . الله) ضد مدير المدرسة الجديدة بوعشرية ومن معه

حيث إنه بعريضة مسجلة بتاريخ2006/8/15 لدى أمانة ضبط محكمة التنازع عرض السيد (ب. ع الله) على محكمة التنازع تنازعا ايجابيا في الاختصاص بالقرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1999/3/10المؤيد حكم محكمة البيض الذي صرح بعدم قبول دعوى مديرية التربية لولاية البيض.

والقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة الفاصل في المادة الاستعجالية بتاريخ 2001/6/15 المؤيد بقرار مجلس الدولة الصادر في 2003/5/20 الذي أمر بطرده من المسكن الوظيفي الذي يشغله. وأنه يعرض بأنه وبصفته أستاذا بمتوسطة (العناصر) بالبيض، طلب، الاستفادة من مسكن وظيفي، غير أن طلبه هذا قوبل بالرفض. وأنه توجه إلى مصالح بلدية البيض التي استجابت لطلبه ومنحته مسكنا بموجب عقد إيجار ، وأنه يشغل المسكن الممنوح له منذ سنة 1991 وأن هذا المسكن ليس بمسكن وظيفي لأنه تابع لبلدية البيض، لأن مديرية التربية لا تكسب أي حق على هذا المسكن، وأن المدعى عليهما رفعا عليه دعوى بالطرد عدة مرات ولكن دون جدوى ، وقوبلت دعوى مديرية التربية بالطرد بالرفض بقرار صادر عن الغرفة المدنية المجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1999/3/10 وهو القرار الذي أصبح نهائيا لأنه بلغ عن طريق محضر قضائي بتاريخ 2006/4/18 . حيث أن المدرسة الجديدة "بوعشرية " التي ليس لها صفة التقاضي رفعت دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة الفاصلة في الأمور المستعجلة وتحصلت على قرار بتاريخ2001/6/15 يأمر بطرد المدعي من السكن المتنازع عليه، وهو القرار الذي تم تأييده بقرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/6/25 وأنه لهذه الأسباب لجأ إلى هذه

الجهة القضائية ليطلب منها الفصل في هذا التنازع في الاختصاص؛ وأنه وتطبيقا لمقتضيات المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية يعود هي الاختصاص إلى الجهات القضائية العادية وليس للجهات القضائية الإدارية كما تمسكت بذلك الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة الفاصلة في المادة المستعجلة ، وأن هذا القرار مس بموضوع النزاع ،

المدرسة، حيث يفصل بينهما سور وطريق؟ للفصل في النزاع؛ و أن بلدية البيض هي مالكة السكن المحاذي للمدرسة غير أنه ليس جزءا من المدرسة ، حيث يفصل بينهما سور و طريق ، وأنه لهذه الأسباب يطلب المدعي التصريح بأن الجهة القضائية الفاصلة في المواد المدنية هي المختصة والتصريح بعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية للفصل في النزاع **في الشكل** : بمقتضى المواد 3 و 15 و 16 و 17 من القانون 8-03 المؤرخ في 198/6/3 يتعين معاينة وجود تنازع في الاختصاص ناجم عن قرارين : القرار الأول صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1999/3/10 الذي أيد حكم محكمة البيض المصرح بعدم قبول دعوى مديرية التربية لولاية البيض الرامية إلى طرد المدعي من المسكن المتنازع عليه ذاهبا إلى أن هذا المسكن ملك لبلدية البيض وأن مديرية التربية لم تثبت صفتها كمالكة.

والقرار الثاني صادر بتاريخ 2001/6/25 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة، الفاصلة في الأمور الاستعجالية، الذي أمر بطرد المدعي من المسكن المتنازع عليه معتبرا المسكن مسكنا وظيفيا وهو القرار المؤيد بقرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/5/20 تحت رقم: (9890) وأن محكمة التنازع بالتالي مختصة للفصل في هذا التنازع.

حيث إنه ومن جهة أخرى لا وجود في الملف لأي دليل على تبليغ قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/5/20 الذي هو آخر القرارين الصادرين في هذا

النزاع؛ وأنه يتعين بالتالي اعتبار العريضة المودعة من طرف السيد (ب . ع . الله) لدى محكمة التنازع بتاريخ 2006/8/15 مقبولة

في الموضوع : حيث إنه يستخلص من وثائق ومستندات الملف أن السكن محل النزاع يقع داخل المدرسة الابتدائية الكائنة بحي سيدي الحاج بوحفص بالبيض ، وأنه ولكونه من الناحية التقنية واقعا داخل المدرسة وتطبيقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 9-10 المؤرخ في 1989/2/7 المحدد شروط شغل السكنات على سبيل الامتياز بعد هذا السكن بالضرورة سكنا وظيفيا؛ وأن المدعي استلم مفاتيح هذا المسكن مقتضى رسالة من مديرية التربية في 1992/1/21 وأن هذا المسكن مخصص لإيواء مدير المدرسة ، حيث إنه طبقا للقرار الوزاري المشترك الصادر عن وزارة التخطيط،ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 17/11/1987، خصصت السكنات الوظيفية في هذا القطاع لوزارة التربية الوطنية ، وأن عقد الإيجار المحرر من طرف بلدية البيض لصالح المدعي ألغي بقرار صادر في 1999/6/22 وأن هذا الإلغاء لم يكن محل أي طعن من طرف المدعي؛ وأن المدعي يشغل إذن، دون حق أو سند سكنا وظيفيا مخصصا لمدير المدرسة ، وأنها بأمرها طرد المدعي من السكن الوظيفي محل النزاع، تصرفت الجهة القضائية الإدارية في إطار اختصاصها، وتطبيقا لمقتضيات المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في1989/2/7 المذكور أعلاه، التي تنص على أن من " يتعرض شاغلو المساكن الذين لا يثبتون حيازتهم سند امتياز اتخذ لفائدتهم لإجراء الطرد بناء على طلب المصلحة أو السلطة المعنيتين"؛ وأن الجهة القضائية العادية الغرفة المدنية بمجلس قضاء سعيدة لم تكن مختصة للفصل في هذا النزاع القائم بين معلم وبين مدير التربية ممثل وزير التربية الوطنية (طبقا لمقتضيات القرار المؤرخ في 2009/8/3 الذي يؤهل مفتش المالية الجزائر ومدير التربية للولاية لتمثيل وزير التربية في الدعاوى

القضائية، وهذا تطبيقا المقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية؛ وأنه يتعين بالتالي معاينة التنازع في الاختصاص بين قرار الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء سعيدة والغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سعيدة والقول إن الجهة القضائية الإدارية هي المختصة للفصل في النزاع الحالي وبالتالي القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1999/3/10 باطل وكأن لم يكن وكذلك حكم محكمة البيض؛ **لهذه الأسباب** تقرر محكمة التنازع: المادة 01 : قبول الدعوى شكلا.

المادة 02 : القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 03 : القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1999/3/10 والحكم الصادر عن محكمة البيض باطلان ولا أثر لهما.

المادة 04 : المصاريف على المدعي.

ب- التنازع السلبي :

تعتبر حالات التنازع السلبي أكثر ندرة من حالات التنازع الإيجابي كما أن إجراءاتها تظهر أكثر بساطة ، فوفقا للمادة 16 من ق.ع. 98-03 نكون أمام تنازع اختصاص سلبي في حالة القضاء المزدوج من طرف جهات القضاء الإداري والعادي، بعدم اختصاصيهما في نفس الدعوى موضوعا وأطرافا على أساس أن التنظيم القضائي الآخر هو المختص نوعيا، ومن ثمة نستخلص شروطه والمتمثلة في:

1- إصدار كل جهة من القضائيين العادي والإداري حكمين بعدم اختصاصهما في الفصل في نفس الدعوى على أساس أن موضوعها يدخل ضمن اختصاص القضاء الآخر ، أي أن يكون كل من إعلان عدم الإختصاص مستندا إلى فكرة أن القضاء الآخر هو صاحب الإختصاص.

2- أن تتحقق وحدة الدعوى من حيث الأطراف والموضوع والطلبات ، بمعنى أن ينصب عدم الإختصاص على نفس النزاع ويتحقق هذا إذا كان النزاع المثار أمام جهتي القضاء قائما بين نفس الخصوم ، بذات الصفة ونفس الوقائع وهو أكثر وضوحا من الحالة السابقة، مهمته حماية المتقاضين من خطر إنكار العدالة، ومما تجدر ملاحظته أن محكمة التنازع لا تحدد الجهة المختصة بحكم مباشر ولكنها تحقق ذلك حين تصدر حكما بنقض أحد الحكمين المطعون فيهما لما قضى به من عدم الإختصاص و هنا على المحكمة التي تقرر نقض حكمها الصادر بعدم الإختصاص أن تلتزم حكم محكمة التنازع وتعاود نظر الدعوى من جديد.

ومن القضايا التي عالجتها محكمة التنازع في هذا المجال نذكر كنماذج :

* ملف رقم 23 - قرار بتاريخ 13-7-2008 قضية (ف-م) ضد المؤسسة الوطنية الخطوط الجوية الجزائرية - والي ولاية الجزائر - إيجار تنازع سلبي في الاختصاص.

حيث أنه وبعريضة مسجلة بتاريخ 2002/2/6 لدى أمانة ضبط محكمة.

عرض فريق (م) تنازعا سلبيا في الاختصاص على هذه الجهة القضائية ناجما عن : القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا بتاريخ 1996/12/17 رقم 147344 الذي رفض لعدم التأسيس، الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعين طعنا في القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر في 1994/3/23 رقم 93/3997 الذي أيّد الحكم الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 1993/03/27 الذي صرح بقبول معارضة شركة الخطوط الجوية الجزائرية وأبطل الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 1990/12/1 ، وفصلاً من جديد صرحت بعدم اختصاصها للفصل في النزاع القائم بين الطرفين، والقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/5/7 رقم 1975 الذي أيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ

1997/9/30 المصرح بعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية للفصل في النزاع؛ وإنهم يعرضون أنهم مالكو المحل الواقع بنهج محمد بلوزداد رقم 101 بلكور بالجزائر بموجب عقد قسمة موثق عند وفاة مورثهم (م-ع) وإنه خلال سنة 1962 تم تأجير المحل لشركة كونتنوتال CONTINENTAL قبل تأميمها وقبل إدماج ممتلكاتها في المؤسسة الوطنيةSONITEX .

وإنه في سنة 1979 تنازلت مؤسسة SONITEX عن حقها في شغل المحل التجاري Fonds de commerce لصالح شركة الخطوط الجوية الجزائرية وهذا دون إعلام فريق (م)؛ وإنه لتكريس المعاملة الحاصلة بين مؤسسة SONITEX وشركة الخطوط الجوية الجزائرية، تدخلت ولاية الجزائر واتخذت قرارا في1981/1/7 يتضمن تسوية شغل الأمكنة من طرف شركة الخطوط الجوية الجزائرية كما حدد سعر إيجار المحل التجاري Fonds de Commerceبـ 300دج بصفة مؤقتة في انتظار القرار النهائي لمديرية الأملاك الوطنية. وإنه وبما أن ملكية المحل المتنازع عليه Local litigieux تعود للمدعين، يتعين على شركة الخطوط الجوية الجزائرية أن تدفع لهم مبلغ الإيجار، كون القرار الإداري المؤرخ في 1981/1/7 يخص إيجار المحل التجاري Fonds de commerce وليس الجدران. وأن المدعين حاولوا منذ سنة 1979 الحصول على مبالغ إيجار جدران محلهم تكن دون جدوى، وهذا ما دفعهم إلى اللجوء للجهات القضائية المدنية ثم الجهات القضائية الإدارية ،إلا أن هذه الأخيرة صرّحت بعدم اختصاصها النوعي. وإنه ولهذه الأسباب لجأوا إلى محكمة التنازع لطلب تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم بينهم وبين المدعى عليهم.....

و **عليـــــــــــــــــــه:**

فـــي الشـــكل : عـــن الوجـــه المـــأخوذ مـــن عـــدم قبـــول عريضـــة فريـــق (م) حيث أنه طبقا لمقتضيات المادة 17 الفقـــرة 1 مـــن القـــانون العضـــوي رقـــم 98/03 المؤرخ في 03/06/1998 يمكن للأطراف المعنيـــة اللجـــوء إلـــى محكمـــة التنـــازع في أجل الشهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيـــه آخـــر القـــرارين غيـــر قابـــل لأي طعن أمام الجهات القضـــائية الخاضـــعة إمـــا للنظـــام القضـــائي الإداري أو النظـــام القضائي العادي"، وإن آخـــر القـــرارين هـــو ذلـــك الصـــادر فـــي 2001/5/7 عـــن مجلس الدولة وإنه لا وجود لأي أثر لتبليغ هذا القرار للمـــدعيين وإنـــه يمكـــن اعتبـــار عريضة الفصل فـــي تنـــازع الاختصـــاص المقدمـــة مـــن طـــرفهم فـــي 2002/2/6 مقبولة.

في الموضوع:

عن التنازع السلبي في الاختصاص : حيث أنه يســـتخلص مـــن الأحكـــام والقـــرارات المقدمة في الملف أن المدعين لجأوا إلى الجهات القضـــائية المدنيـــة وطـــالبوا معاينـــة صفتهم كمـــالكين للمحـــل المتنـــازع عليـــه Local litigieux والحكـــم علـــى شـــركة الخطوط الجوية الجزائرية بصفتها شـــاغلة بـــدفع مبلـــغ الإيجـــار لهـــم، وإن محكمـــة سيدي امحمد و بحكم صـــادر فـــي1993/3/27 ، وكـــذا الغرفـــة المدنيـــة المجلـــس قضاء الجزائر في قرارها الصادر فـــي23 /1994/3 صـــرحتا بعـــدم اختصاصـــهما نوعياً. وإنه بناء على طلعن بالنقص رفضت الغرفـــة التجاريـــة والبحريـــة بالمحكمـــة العليـــــا بقـــــرار صـــــادر فـــــي 1996/12/17 الطعـــــن بـــــالنقض. وإن الجهات القضائية المدنية ذهبت إلـــى أن مـــنح المحـــل المتنـــازع عليـــه لشـــركة الخطوط الجوية الجزائريـــة قـــد تـــم بقـــرار صـــادر عـــن والـــي ولايـــة الجزائـــر بتاريخ1981/1/7 ، وإنّ هذا القرار لا يزال ســـاري المفعـــول، وإنـــه يتعـــين علـــى

المدعين اللجوء إلى الجهة القضائية الإدارية التي هي الجهة القضائية الوحيدة المختصة.

حيث أن المدعين لجأوا إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للفصل في النزاع وهذه وبقرار صادر في1997/9/30 صرحت بعدم اختصاصها وأن مجلس الدولة وبناء على استئناف أيد بقراره الصادر في2001/5/7 رقم 1975 قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر موضحا بأن النزاع نزاع يتعلق بتسديد مبلغ الإيجار قائم بين أشخاص طبيعية ومؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجار(EPIC)، وبالتالي فإن الجهة القضائية الإدارية غير مختصة للفصل. حيث إن والي ولاية الجزائر وباتخاذه قراره المؤرخ في1981/1/7 الذي سوى بموجبه شغل المحل المتنازع عليه لصالح الشركة الوطنية الخطوط الجوية الجزائرية وحدد مبلغ الإيجار بـــ 300 دج شهريا تصرف بصفته مالكا المحل المذكور بموجب القرار الإداري المذكور أعلاه والمتخذ طبقا لمقتضيات الأمر رقم 62/020 المؤرخ في 1962/8/24 والنصوص المتممة له المتعلقة بالأملاك الشاغرة، والأمر رقم 66/102 المؤرخ في 1966/5/6 المتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة. حيث إن والي ولاية الجزائر باتخاذه هذا القرار تجاهل العقد الرسمي الذي يحتج به المدعون بخصوص ملكيتهم المحل المتنازع عليه؟ وإنه على ضوء هذا أخطأ قضاة القضاء العادي في تصريحهم بعدم اختصاصهم للفصل في دعوى المدعين الرامية إلى الحكم على الشركة المدعى عليها في الدعوى الحالية بتسديد مبلغ الإتجار، بدل رفض دعواهم مادامت الدولة ممثلة في والي ولاية الجزائر تتمسك بملكية نفس المحل المتنازع عليه موجب القرار المؤرخ في1981/1/7 والذي لم يطالب المدعون أبدا بإبطاله طبقا لما هو مقرر قانوناً وإنه يتعين بالنتيجة التصريح ببطلان وبألا أثر

للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي المصرحة بعدم الاختصاص، وإحالة الطرفين إلى التقاضي بما يرونه مناسباً.

لهذه الأسباب ومن أجلها فإن محكمة التنازع تقرر:

المادة 1 : قبول الدعوى شكلاً.

المادة 2 : القول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين قرار المحكمة العليا الصادر في 1996/12/17 رقم 147344 الذي كرّس قرار مجلس قضاء الجزائر بتاريخ1994/3/23 بعد رفضه الطعن بالنقض وقرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/05/07 رقم 1975.

المادة 3: القول بأن القرارين الصادرين عن الجهة القضائية العادية باطلان ولا أثر لهما فيما صرحا بعدم اختصاصهما.

المادة 4: صرف المدعين للتصرف بما يرونه مناسباً.

* ملف رقم 25 - قرار بتاريخ 16/03/2008 قضية (ق -ح) ضد مصفي مؤسسة الأشغال بقسنطينة - منازعة عمل - تنازع سلبي في الاختصاص القانون العضوي رقم : 98-03 - المادة : 16، الفقرة 02 حيث إنه وبموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2002/3/26 بكتابة ضبط محكمة التنازع عرض السيد (ق-ح) على محكمة التنازع تنازعا سلبيا في الاختصاص ناجما عن قرارين: الأول صادر عن الغرفة الاجتماعية المجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/10/20 الذي ألغى حكم محكمة قسنطينة الصادر عند فصلها في المادة الاجتماعية بتاريخ 1999/01/26 وفصلا من جديد صرح بعدم اختصاص القضاء العادي للفصل في النزاع.

والثاني صادر عن الغرفة الإدارية لنفس المجلس القضائي بقسنطينة بتاريخ 17/11/2001 والتي صرحت بدورها بعدم اختصاصها للفصل في نفس النزاع. حيث إن السيد (ق-ح) وظّف بصفته مساعدا للمدير مكلف بالأمن لدى مؤسسة

الأشغال بقسنطينة بقرار والي قسنطينة بتاريخ 1987/7/26 وأن مهامه أنهيت بقرار المدير العام لمؤسسة أشغال قسنطينة بتاريخ 1987/11/14 وأن المدعي رفع دعوى أمام محكمة قسطينة الفاصلة في المسائل الاجتماعية للمطالبة بحقوقه وأن هذه المحكمة أصدرت حكما بتاريخ 1999/1/26 ، ولكن في الاستئناف ألغت الغرفة الاجتماعية مجلس قضاء قسنطينة هذا الحكم، وفصلا من جديد صرحت بعدم اختصاصها نوعيا، معتبرة أن تعيين المدعى في منصب مساعد مكلف بالأمن ثم بقرار من الوالي الذي هو سلطة إدارية. حيث إن المدعي رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية غير أن هذه الجهة القضائية صرحت بدورها هي الأخرى بعدم اختصاصها بموجب قرار صادر بتاريخ 2001/11/17 بسبب أن مصدر قرار إنهاء المهام هو المدير العام لمؤسسة أشغال ذات طابع تجاري وأن هذا يعد تنازعا سلبيا في الاختصاص وبالتالي فإن المدعي يطلب تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

وعليه

في الشكل : بمقتضى المادة 17 الفقرة 1 من القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 1998/6/3 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

حيث إنه يتبين من عناصر الملف بأن آخر القرارين قد بلغ تبليغا قانونيا. وأنه يتعين اعتبار عريضة السيد (ق-ح) مقبولة.

في الموضوع : حيث إن السيد (ق-ح) قد تم توظيفه بصفته مساعدا للمدير مكلفا بالأمن لدى مؤسسة الأشغال بقسطينة بموجب صادر عن والي قسنطينة بتاريخ 1987/7/26 .

وأن مهامه قد أنهيت بقرار صادر عن المدير العام لمؤسسة الأشغال بقسنطينة بتاريخ 1987/11/14 .

وأنه يستخلص من وثائق ومستندات الملف ولاسيما المواد 1 2 الفقرة 2 و 3 و 8 و 18 من المرسوم رقم (CTE) 82/88 المؤرخ في 1982/2/20 المتضمن إنشاء مؤسسة الأشغال بقسنطينة أنه " تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها" ، وأنها تتوفر على الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وحسابات المؤسسة تتمسك على الشكل التجاري. وأنه يستخلص من جهة أخرى من قانونها الأساسي وموضوعها (المواد 2،7،9 و10) بأنها شركة أسهم. وأنه يستخلص مما سبق بأن المؤسسة المعنية تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهو ما يجعل الجهة القضائية العادية الفاصلة في المسائل الاجتماعية. هي المختصة للفصل في النزاع القائم بينها وبين المدعي. وأن الغرفة الإدارية مجلس قضاء قسنطينة كانت على صواب لما صرحت بعدم اختصاصها **لهذه الأسباب** إن محكمة التنازع تقرر:

المادة 1 : قبول الدعوى شكلا.

المادة 2 : القول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين قرار الغرفة الاجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر في 1999/10/20 وقرار الغرفة الإدارية لنفس المجلس الصادر في 2001/17/11 .

المادة 3: القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية باطل ولا أثر له.

المادة 4: القول بأن الغرفة الاجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة هي المختصة للفصل في النزاع وإحالة القضية والأطراف إلى تلك الغرفة.

ج- حالة تناقض أحكام نهائية:

تم استحداث هذا النوع من التنازع بموجب القانون 1932/4/20 و هذا نتيجة لقضية مشهورة تعرف بقضية (Rosai روزاي) والتي صدر عقبها قانون 1932/04/20 الذي نظمها، وتتمثل وقائع هذه القضية في أن السيد روزاي ركب سيارة يقودها صديق له وأصيب بجروح إثر اصطدام مع سيارة تابعة للجيش ، وكان من نتائج الإصطدام أن جُرح السيد روزاي فتقدم مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي أصابته أمام القضاء المدني فرفضت هذه الأخيرة دعواه على أساس أن الضرر كان بسبب سيارة تابعة للجيش (مرفق عام)، فرجع أمام المحكمة الإدارية التي بدورها رفضت دعواه على أساس أن مسؤولية الأضرار تعود لسائق السيارة الخاصة ، فنتج عن هذه القضية صدور حكمين متعارضين من جهتين قضائيتين مختلفتين عادية وإدارية ، ومما زاد الأمر تعقيدا أن السيد روزاي لجأ إلى محكمة التنازع التي قضت بعدم اختصاصها بنظر الطعن المقدم منه باعتبار أن التنازع لم يكن سلبيا ولا إيجابيا ، فقام السيد روزاي بحملة إعلامية مكثفة تمخض عنها تدخل المشرع بقانون 1932/4/20 وبمقتضاه تدخلت محكمة التنازع لتفصل في قضية روزاي بحكم 1933/5/8 .

و يُقصد من صدور حكمين متناقضين من جهتين قضائيتين مختلفتين في موضوع نزاع واحد ، وقد نصت عليه المادة 2/17 من ق.ع. 98-03 التي نصت على مايلي: "في حالة تناقض بين أحكام نهائية، ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص".

وعليه تتحقق هذه الحالة بتوافر الشروط التالية :

- صدور قرارين نهائيين عن جهتين قضائيتين غير تابعتين لنفس النظام القضائي .

- أن يكون القراران القضائيان نهائيين أي غير قابلين لأي شكل من أشكال الطعن العادية وغير العادية.
- إتحاد الموضوع المفصول فيه من قبل القرارين القضائيين . ورغم أهمية هذا الشرط لقيام المنازعة إلا أن سكوت المشرع الجزائري عنه وعدم ذكره بأن المطلوب لتوافر حالة التنازع بهذا الوصف هو إشتراك الحكمين المتعارضين في الموضوع بصرف النظر عن الأطراف والسبب تسبب في تناقض واضطراب في قرارات محكمة التنازع الصادرة عند فصلها حالات تعارض حكمين نهائيين .
- أن يتناقض القراران فيما قضيا به بصفة تؤدي إلى إنكار العدالة لإستحالة تطبيقهما معا ، باعتبار أن مفهوم إنكار العدالة غير محدد بصفة دقيقة ومحكمة التنازع في هذا الإطار كامل السلطة لتقدير ومعاينة مدى توافرها . ومحكمة التنازع مجبرة على التصدي لموضوع النزاع بصفة سيادية، وتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه ، ومن ثمة إبطال قرار الجهة القضائية غير المختصة نوعيا وتثبيت قرار الجهة القضائية المختصة نوعيا.

وقد قضت محكمة التنازع في قرارها الصادر في 2008/1/6 في قضية ش ر ضد المديرية العامة للغابات حيث جاء في منطوقها ما يلي : (حيث أن الطاعن يتمسك بأن القرار الصادر عن المحكمة العليا في 2002/4/2 تحت رقم 248878 ألغى الأحكام السابقة الصادرة عن محكمة الشراقة ومجلس قضاء البليدة وفصل نهائيا بعدم توفر صفة التقاضي لدى وزير الفلاحة .

حيث أن هذا الوجه أثير أمام مجلس الدولة وهذا الأخير أوضح عن صواب بأن وزارة الفلاحة تقاضت طبقا لمقتضيات المادة 188 من المرسوم رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23.

حيث أن النزاع قائم بين وزارة الفلاحة ممثلة في المديرية العامة للغابات وبين الطاعن الذي يشغل سكنا وظيفيا واقعا داخل الحي الغابي بزرالدة الموضوع تحت تصرفه بقرار مؤرخ في 1987/11/14.

وأن الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع هي الجهة القضائية الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية تنص على ..... وأن الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي غير المختصة للفصل في النزاع وأنه تتعين المعاينة بأن هناك تنازعا في الإختصاص والتصريح باختصاص الجهة القضائية الإدارية للفصل في النزاع وإبطال الأحكام القضائية الصادرة في الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي والقول بأن قرار مجلس الدولة الصادر في 2005/10/4 تحت رقم 23807 طبق القانون تطبيقا صحيحا)[1].

د- التنازع على أساس الإحالة:

إن هذه الطريقة نشأت في فرنسا أول الأمر خاصة بعد أن ظهرت العيوب عن صورتي تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي. فصدر مرسوم في 25 جويلية 1960 وإستحدث نظاما جديدا سمي بنظام الإحالة.

وقد أراد المشرع الفرنسي بموجبه القضاء على البطء الذي ميز المرحلة السابقة لهذا المرسوم عند البت في دعاوى تنازع الاختصاص. إذ كلفت الإجراءات القديمة المتقاضي أن ينتظر سنوات كثيرة حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص عن جهة القضاء العادي أو الإداري ليتسنى له بعد ذلك رفع دعواه إلى محكمة التنازع وبموجب الإصلاح الجديد إذا صدر حكم نهائي بعدم الاختصاص عن جهة القضاء العادي أو الإداري ولجأ المدعي إلى الجهة الأخرى، وقدرت هذه الأخيرة الجهة الثانية أنها غير مختصة بالنظر في النزاع فإنه يتعين عليها أن

[1] - مجلة المحكمة العليا عدد خاص بمحكمة التنازع .2009 . ص 121 .

تحيل الدعوى على محكمة تنازع الاختصاص دون أن تصدر حكما من جانبها بعدم الاختصاص لكي تحدد محكمة التنازع الجهة المختصة بالنظر في الدعوى.

وقد نصت عليه المادة 18 من ق.ع. 98-03 بما يلي: (إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومه أن جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف قضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع .

عند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر لحد ابتداء من تاريخ النطق بهذا القرار).

ومنه فطابع هذه الحالة وقائي يهدف إلى إيجاد حل قضائي قبل ظهور حالة تناقض أحكام نهائية عن كلا القضائيين .

ونكون بصدد هذا التنازع في حالة صدور حكم عن جهة قضائية عادية أو إدارية يقضي باختصاصها أو عدم اختصاصها في نزاع معين ويرفع ذات النزاع أمام قاضي ثان ويلاحظ أن قراره سوف يؤدي إلى حالة تناقض في الأحكام ، هنا أوجبت المادة 18 من ق.ع. 98-03 على القاضي الثاني إصدار قرار مسبب غير قابل للطعن بإحالة القضية أمام محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص ويقوم كاتب ضبط الجهة القضائية المخطرة بإرسال نسخة من قرار الإحالة مصحوبة بملف القضية في أجل شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة والذي من آثاره أيضا توقف كل الإجراءات سواء على مستوى القضاء العادي أو الإداري الخاصة بالقضية المحالة لغاية صدور قرار محكمة التنازع لتحديد الجهة القضائية المختصة قانونا بالفصل فيها.

وقد قضت محكمة التنازع في قرار صادر في 2007/12/9 بين ك ع ضد بلدية زمورة والذي جاء فيه ما يلي : (حيث أنه وطبقا لنص المادة 18 من القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 1998/6/3 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها .... حيث وبموجب مراسلة مؤرخة في 2006/2/8 وبناء على إخطار من رئيس كتابة ضبط محكمة زمورة أحال النائب العام لمجلس قضاء غيليزان الملف إلى محكمة التنازع وتم تسجيله بتاريخ 2006/2/15 . وأنه يتعين التصريح بقانونية حكم الإحالة الصادر عن محكمة زمورة ومطابقته لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي المؤرخ في 1998/6/3 المذكور أعلاه ..) [1].

المطلب الثاني : إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

حدد المشرع بمقتضى المادة 1/17 إلى 21 من القانون العضوي رقم 03/98، أن الدعوى تُرفع أمام محكمة التنازع بإحدى طريقتين ، عن طريق القاضي بتطبيق نظام الإحالة ، أو من طرف المعنيين (المتقاضين) .

وقد نصت المادة 1/17 من ق.ع. 03/98 على ما يلي : (يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي) .

وعليه يجب أن يكون محل الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع حكمان نهائيان غير قابلين لأي طريق من طرق الطعن امام الجهات القضائية ، كما يجب احترام آجال قبول الدعوى والمحددة بشهرين يبدأ حسابهما من اليوم الذي أصبح فيه القرار الأخير الصادر عن إحدى جهتي القضاء نهائيا وغير قابل لأي طعن.

[1] - مجلة المحكمة العليا . عدد خاص بمحكمة التنازع .2009 . ص 115 .

ومن ثمة فالمتقاضي لا يستطيع الدفاع عن حقوقه إذا فاتته الآجال باعتبارها من النظام العام.

أما بقية الإجراءات فتتمثل في ضرورة رفع الدعوى بعريضة مكتوبة تسجل بكتابة ضبط المحكمة موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وتعفى الدولة من هذا الشرط .(هذا في حالة تنازع الإختصاص أو تناقض الأحكام).

إلا أن عبارة (غير قابل لأي طعن) مبهمة وتحتمل عدة تأويلات ، فهل يُقصد بها أن يكون القرار قد صدر من أعلى هيئة قضائية على مستوى الهرمين القضائيين الإداري والعادي . وفي ذلك تعقيد للإجراءات باعتبار أن المتقاضي سينتظر وصول القضية إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا ليتمكن من رفع دعواه، أي أن تكون القرارات قد انقضى أجل استئنافها ونقضها.

أما بخصوص رفع الدعوى باعتماد نظام الإحالة ، فإنه بالرجوع الى نص المادة 18 من القانون العضوي 03/98 " إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها وأن قراراه سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب وغير قابل للطعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع "

ومن ثمة فالمشرع أوجب مراعاة بعض الجوانب الإجرائية عند إحالة القضية إلى محكمة التنازع ، منها تجميد ملف القضية و إرجاء الفصل فيها إلى حين صدور قرار محكمة التنازع ، و إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع عن طريق كاتب ضبط الجهة القضائية مرفق بالوثائق المتعلقة بالقضية في أجل شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة .

وهاته الإحالة التي يباشرها القاضي لا تعفي الخصوم من رفع الدعوى بواسطة عريضة كتابية تودع لدى كتابة ضبط المحكمة ، وتكون مستوفية للشروط المطلوبة قانونا ، فغياب النص على الإعفاء يفرض العودة للعمل بالقواعد العامة.[1]

وعلى كل يتشابه نظام سير أعمال محكمة التنازع مع نظام سير مجلس الدولة ، فبمجرد إيداع صاحب الشأن لعريضة دعواه بكتابة ضبط محكمة التنازع تقوم هذه الأخيرة مباشرة بإخطار رئيس المحكمة ، حتى يقوم بتعيين مستشار مقرر من بين أعضائها وتحول إليه الدعوى حسب ما نصت عليه المادة 1/22 من قانون العضوي 03/98 ، التي ورد فيها : " يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة: "يقوم المستشار المقرر حسب الفقرة الثانية من نفس المادة بمجرد تسلمه لأوراق القضية بدراستها و إعداد تقرير كتابي حولها يودع لدى كتابة ضبط المحكمة، التي عليها أن تحوله بدورها إلى محافظ الدولة، و وهذا ما تضمنته المادة 2/22 دون تقييده بمدة ، وبعد تحويل التقرير لمحافظ الدولة يأخذ هذا الأخير ملاحظاته حول التقرير التي يستفيد منها شفويا لاحقا أثناء جلسة الحكم ، و بمجرد إنتهائه من تسجيل ملاحظاته ، تقوم كتابة الضبط بتبليغ صاحب الشأن بالتقرير، و على هذا الأخير تقديم دفاعه خلال شهر إذا كان مقيما بالجزائر، أو في غضون شهرين إذا كان مقيما بالخارج، و يبدأ حساب الشهر من تاريخ تبليغه بالتقرير و مع إنتهاء هذه المدة دون رد من المعني بالأمر يوجه له المستشار المقرر إنذار، و يمدد لو المدة إلى شهر آخر ليقدم خلاله دفاعه. و في حالة مرور الشهر الذي منه له المستشار المقرر دون أن يصدر منه أي رد، تشطب القضية من سجل القضايا وتطبق بخصوصه أحكام سقوط الدعوى، المنصوص عليها في قانون

[1] - عمر زودة : تعليق على القرار رقم 01 الصادر بتاريخ 2000/5/3 عن محكمة التنازع ، مقال منشور بمجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 02 ، 2002 ، ص 119 .

الإجراءات المدنية، كجزاء على مخالفة الإجراءات و عدم الرد في الميعاد المحدد قانونا، و يطبق هذا الحكم سواء وجد نص صريح يقضي بذلك أو لم يوجد.

و في حالة رد المعني و تقديمه لدفاعه خلال المدة المحددة يقوم رئيس المحكمة بدعوة المحكمة لإنعقاد على ألا يقل عدد الأعضاء المشكلين لها عن خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس. و تعقد محكمة التنازع جلستها علنيا، أين يقوم مستشار الدولة المقرر بتلاوة تقريره قبل أن يفسح المجال أمام أطراف النزاع أو محاميهم، الذين يشترط فيهم أن يكونوا من المحامين المعتمدين أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة لتقديم ملاحظاتهم، بشرط أن تكون شفوية، و بنفس الطريقة يقدم محافظ الدولة مذكراته، و توكل مهمة ضبط جلسات المحكمة لرئيسها بتطبيق قواعد قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بضبط الجلسات .

بعد المداولة تصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب الجزائري، و بأغلبية أصوات أعضائه و في حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منحه رئيس المحكمة صوتا، و فيما عدا هذه الحالة يحسب صوت الرئيس كغيره من أصوات أعضاء محكمة التنازع الستة [1].

[1] - المواد 25 ،26 من القانون العضوي 03/98

الباب الثاني : توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري

الفصل الأول: المحاكم الإدارية

المبحث الأول: الإطار القانوني لإختصاص المحاكم الإدارية

سنتناول في هذا المبحث الإطار الدستوري والتشريعي للمحاكم الإدارية

المطلب الأول : الإطار الدستوري والتشريعي للمحاكم الإدارية

بخصوص الأسس القانونية العامة التي تقوم عليها المحاكم الإدارية فتتمثل فيما يلي:

1/ **دستور 1996 المعدل بدستور 2020** : لم ينص دستور 1996 صراحة على المحاكم الإدارية إلا من خلال الإشارة في مادته 152 إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوّم مجلس الدولة أعمالها وهي الدرجة الأولى ونصها الكامل كما يلي : (تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم .

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون .

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة)

وبالتالي تؤسس المحاكم الإدارية كهيئات لتقاضي مستقلة عن المحاكم العادية وهي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي بشكله الهرمي ، وبالمقابل أجاز الدستور في مادته 143 الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية. [1]

2/ القانون رقم 98-02 المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، فقد صدر بموجبه أول قانون خاص للمحاكم الإدارية بعد الاستقلال

[1] - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، ص100.

واحتوى على 10 مواد تناولت مسالة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وخلاياها وأقسامها الداخلية وتركيبتها البشرية والإطار العام لتسييرها ماليا و إداريا.

ويرى الأستاذ خلوفي رشيد ضرورة تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي إعمالا للفقرة 5 من المادة 123 التي تخول البرلمان التشريع بقانون عضوي بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي [1].

3/ المرسوم التنفيذي رقم: 98-356 المؤرخ في: 1998/11/14 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية . حيث نصت المادة منه على أن (تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية) على أن تنصّب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها وهو يدخل في السلطة التقديرية لوزارة العدل.

4 /القانون رقم 89-21 المؤرخ في 22-12-1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يخضع له قضاة المحاكم الإدارية وذلك بحكم المادة 03 من القانون 98-02 [2].

5/ المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 11/14/ 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 .حيث نصت المادة 2 منه على " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية " . على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها وهو ما يدخل في السلطة التقديرية للإدارة[3] وتنصّب المحاكم الإدارية تباعا بالنظر لتوفر الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها.

---

[1] - رشيد خلوفي . القضاء الإداري : تنظيم واختصاص . د .م . ج الجزائر .2002 . ص 159 .

[2] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، ط2 ،2005 ،الجزائر، ص209.

[3] - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص76.

المطلب الثاني : تنظيم وسير المحاكم الإدارية

تتكون المحاكم الإدارية من رئيس المحكمة يعين بمرسوم رئاسي، ومحافظ الدولة معين كذلك بمرسوم رئاسي يتولى مهام النيابة العامة، ومستشارين لهم صفة القضاة يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم، وكتاب ضبط على رأسها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط يعملون تحت سلطة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية. اللذان يتوليان توزيعهم على الغرف والأقسام. ومن ناحية التنظيم الإداري ووفقا للمادة 04 من القانون 02/98 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 فإن كل محكمة الإدارية تتشكل من مجموعة من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر.

ويحدد عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية بموجب قرار يتخذه وزير العدل ، إلا أن المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المعدل للمرسوم التنفيذي 356/98 تقضي بأن تحديد عدد الغرف يكون بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية في إطار ممارسته مهامه ، حسب أهميته وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين على الأقل.

واستنادا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 فإنه (تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية).

وعليه يكون المرسوم قد حدد عدد المحاكم الإدارية بـــ 31 محكمة إدارية ، وذلك على أساس أن عدد الغرف الإدارية قبل إنشاء المحاكم الإدارية هو 31 غرفة إدارية موجودة ضمن 31 مجلس قضائي بينما العدد الإجمالي للمجالس القضائية هو 48.

بالإضافة إلى ما جاء في المادة 8 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية والتي تنص على استمرار الغرفة الإدارية للمجالس القضائية ، وكذا الغرفة الإدارية الجهوية في النظر إلى القضايا التي تعود إلى المحاكم الإدارية حتى يتم تنصيب هذه الأخيرة .

والملاحظ أن المرسوم رقم 195/11 المعدل للمرسوم السابق قضى في المادة 2 منه برفع عدد المحاكم الإدارية من 31 إلى 48 محكمة عبر كامل التراب الوطني.

وبخصوص قضاة المحكمة الإدارية فحسب نص المادة 3 من القانون 02/98 فإنهم يخضعون للقانون الأساسي للقضاء والساري على جميع الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي والقضاء الإداري .

كما تنص المادة 7 من القانون 02/98 على : (تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية) ، وهو نفسه الحال بالنسبة لهيئات ومحاكم القضاء العادي ، وهذا خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالإستقلالية في التسيير والإستقلال المالي.

و تتولى رئاسة المحكمة الإشراف والتسيير الإداري لهياكل المحكمة الإدارية التي تتوفر ايضا على كتابة ضبط وفقا لنص المادة 6 من القانون 02/98 يكون الإشراف عليهم وتوزيعهم بالإشتراك بين رئيس المحكمة ومحافظ الدولة بها ، وتقضي المادة 02 من القانون 02/98 بخضوع المحاكم الإدارية في عملها لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و أوجب المشرع في المادة 03 لصحة أحكامها أن تفصل في القضايا المطروحة عليها بتشكيلة متكونة من ثلاث قضاة على الأقل ومن ثمة يكون عمل المحكمة الإدارية في اتخاذ أحكامها بتشكيلة جماعية .

المبحث الثاني : اختصاصات المحاكم الإدارية

المطلب الأول :الإختصاصات

تتمتع المحاكم الإدارية باختصاص عام و ولاية عامة في المادة الإدارية، إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى غيرها، فالمحكمة الإدارية في النظام القضائي الجزائري القائم على الازدواجية في هيكله القضائي تعتبر لا محالة جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية، وهي بذلك تختص في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

إن اختصاص المحاكم الإدارية يقتصر على الجانب القضائي فقط فهي ليست هيئة استشارية كمجلس الدولة ، ويجد اختصاص المحكمة الإدارية مصدره في المادة الأولى من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية إضافة إلى المرسوم التنفيذي 356/98 الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11 ،ثم المواد من 800 إلى 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون نسيان النصوص الخاصة .

1- الاختصاص النوعي:

الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية يقصد به أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في إطار التشريع .وهي أصلا القضايا التي تكون السلطات العمومية طرفا فيها وهي المحددة بنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وكذلك المحددة حسب مقتضيات المادة 01 من القانون 02/98 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية .

[1] - القانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 12 جويلية 2022 يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و يقتصر اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي فقط خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالإختصاص القضائي والإستشاري كما ورد بنص المادة 01 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-356 المؤرخ في: 1998/11/14 والمحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم: 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية اللتان نصتا على "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد عددها واختصاصاتها الإقليمي عن طريق التنظيم ".

و يتضح من هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل المنازعات الإدارية أيا كان أطرافها وموضوعها، وهذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية. إن اقتصار اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي في المرحلة الحالية يمكن أن يتطور في المرحلة اللاحقة ليمتد إلى المجال الاستشاري خاصة بالنسبة للقرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاة كما هو معمول به في بعض الدول .

ولقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديده لماهية النزاع الإداري وفي إسناد الإختصاص لجهات القضاء الإداري على المعيار العضوي مخالفا بذلك نظيره الفرنسي الذي توجه للعمل بالمعيار المادي [1].

ولقد شبه الفقه [2] العلاقة بين المنازعة الإدارية والمعيار العضوي كعلاقة الجنين بأمه حيث قال " : إن المنازعة الإدارية تلد كأصل عام من رحم المعيار العضوي ومنه تستمد وجودها وخصوصيتها " فالعلاقة بينهما وطيدة جدا، ولا وجود لمنازعة إدارية في غياب المعيار العضوي وعلى أساسه يعقد

---

[1] - د. مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2 ، نظرية الإختصاص ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص 9.

[2] - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإداري ة، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية ط، 1، الجزائر، جسور للنشر، 2013 ،ص 227.

الاختصاص للقضـــاء الإداري . و بالتـــالي، فـــإن المعيـــار العضـــوي فـــي الجزائـــر تشريعي وليس قضائي .

وقد نصت المادة 800 من قانون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة علـــى مـــا يلـــي : (المحاكم هي جهات الولاية العامة فـــي المنازعـــات الإداريـــة باســـتثناء المنازعـــات الموكلة الى جهات قضائية أخرى تختص المحاكم الإداريـــة بالفصـــل فـــي أول درجـــة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التـــي تكـــون الدولـــة أو الولايـــة أو البلديـــة أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصـــبغة الإداريـــة أو الهيئـــات العموميـــة الوطنيـــة والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها).

و تنص المادة 801 من قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة علـــى مـــا يلـــي : (تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

أ - دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية
- المنظمات المهنية الجهوية .
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

ب - دعاوى القضاء الكامل، القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة)

والمتطلع لهاته النصوص يدرك أن المشرع قد أخذ بمعيار بســـيط فـــي تحديـــد نطـــاق اختصاص القضـــاء الإداري وهـــو المعيـــار العضـــوي ، حيـــث ركـــز علـــى صـــفة أطراف النزاع في تحديده لطبيعة النزاع بصـــرف النظـــر عـــن طبيعـــة النشـــاط ، إذ لا يكون النزاع إداريا ولا ينعقد الإختصـــاص لجهـــات القضـــاء الإداريـــة إلا إذا كـــان أحد أطرافه أحد الأشخاص العامة .

وهذا المعيار يعتمـــد علـــى أطـــراف المنازعـــة فـــي تحديـــد الإختصـــاص القضـــائي للجهات القضائية الإدارية فمعيار اختصاص المحاكم الإداريـــة بـــالنظر فـــي الـــدعوى

الإدارية إنما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات المنصوص عليها في المادة 800 السالفة .

وتختص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 801 من ق ا م ا أيضا بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات.

كما تختص المحاكم الإدارية كأول درجة في النظر في دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة هذا بالإضافة لاختصاصاتها المتعلقة بدعوى وقف التنفيذ والاستعجال الإداري. ومن ثمة فالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية قد حدد بشكل مطلق وعام ، فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية ما عدا التي أحال المشرع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية الإستئنافية أو مجلس الدولة أو استثناها من اختصاص المحكمة الإدارية .

و ما يجدر الإشارة إليه ، أنه و نظرا للانتقادات التي طالت نص المادة 800 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فقد حاول المشرع من خلال التعديل الأخير الوارد بموجب القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 تم إعادة ضبط محتوى المادة دون الخروج عن المبدأ العام في معيار الاختصاص القضائي.

ـ فالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص في فقرتها الأولى على اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، باستثناء المنازعات الموكلة لجهات قضائية أخرى، مما يفيد هو استبعاد اختصاص المحاكم الإدارية في بعض المنازعات، لكن دون تحديد وحصر هذه المنازعات، ويفهم أن المشرع يقصد تلك المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف.

ـ نصت الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أدرجت الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ضمن اختصاص المحاكم الإدارية ، بالإضافة إلى اختصاصها في المنازعات التي تكون كل من البلدية و الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الدولة طرفا فيها.

مما يفيد أن المشرع تراجع عن موقف سابق بمنح اختصاص الفصل في منازعات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية لمجلس الدولة ، باعتبارها هيئات وطنية ويفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية .

الإستثناءات

نصت المادة 802 من قانون 08-09 على الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المنصوص عليه في المادتين 800 و801 من نفس القانون 08-09 ، وهي جملة من الإستثناءات التي تحول بموجبها الإختصاص للقضاء العادي بدلا من القضاء الإداري بالرغم من توافر شروط العمل بالمعيار العضوي ، ما يعني أن المشرع بموجبها قد ضيّق من اختصاصات القضاء الإداري وحوّل ما كان يفترض أن يكون منازعة إدارية وفقا للمعيار العضوي إلى مجرد نزاع للإدارة يختص بالبتّ فيه القاضي العادي، وتتمثل فيما يلي :

1-مخالفات الطرق: وهي حالة اعتداء شخص على طريق عمومي ما ، فتختص بمنازعتها المحاكم العادية حيث أجيز للإدارة في مثل هاته المنازعات التقرب إلى القسم المدني بالمحكمة للمطالبة بالتعويض أو التأسيس كطرف مدني بالقسم الجزائي الناظر في الدعوى العمومية المباشرة ضد مرتكبي عمليات الإتلاف والتخريب ، وقد عمد المشرع من خلال قانون العقوبات ومن خلال بعض النصوص التكميلية ذات الصلة بقانون العقوبات إلى بيان الأفعال التي تشكل مخالفات واعتداءات على الطرق العامة . والحكمة من هذا تكمن في أن القاضي

يطبق في هذه الدعوى قواعد المسؤولية المدنية ومنه لا مجال لجعل الإختصاص للقاضي الإداري في الوقت الذي يُلزم بتطبيق القانون الخاص .

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ولإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، فهنا تختص المحاكم العادية على أساس تشابه ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو إدارة عامة ، ويجد هذا النوع من المسؤولية أساسه في القانون المدني وأحكام نظام التعويض على الأضرار ، فالقانون الواجب التطبيق في مثل هاته النزاعات هو القانون المدني ، سواء ما تعلق منه بالمسؤولية الشخصية للسائق أو المسؤولية الناجمة عن الأشياء أو بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه بالنسبة لتحمل الجهة الإدارية المسؤولية بدلا من عونها ،

3 –الإستثناءات الواردة بموجب قوانين خاصة : فعدم إعمال المعيار العضوي المكرس كأصل عام بموجب المواد 800 و 801 من ق ا م ا والمادة 09 من قانون مجلس الدولة و الخروج عنه لم يكن بموجب الإستثناءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فحسب بل ونصوص قانونية خاصة بميادين ومنازعات مختلفة

ويتعلق الأمر بمنازعات الإيجار بمختلف أنواعها و المنازعات الجمركية ومنازعات الضمان الإجتماعي و منازعات الإنتخابات ذات الطابع الوطني و منازعات التنازل عن أملاك الدولة الخاصة للدولة ونزاعات مادة الجنسية والمنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الغلط القضائي ويتعلق الأمر بحالتين أوردهما قانون الإجراءات الجزائية وهما : بإلتماس إعادة النظر في المواد الجزائية والحالة الخاصة بالتعويض عن أضرار الحبس التعسفي.

2- الاختصاص الإقليمي:

ويقصد بالإختصاص الإقليمي أهلية المحاكم الإدارية في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها حسبما هو محدد عن طريق التنظيم ، ولقد اعتمد المشرع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أحالت المادة 803 من ق ا م ا إلى المادتين 37 و 38 من نفس القانون حيث نصتا على ما يلي :

(يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن ، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وتنص المادة 38 على ما يلي : (في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن أحدهم).

إلا أنه خلافا لأحكام المادة 803 من قانون 08-09 السالفة الذكر، نصت المادة 804 من نفس القانون على أن ترفع وجوبا أمام المحاكم الإدارية الدعاوى المتعلقة بالمواد التالية:

1- في مادة الضرائب والرسوم ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4- في مادة المنازعات الخاصة بالموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين بالمؤسسات العمومية الإدارية يعود الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5- ينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات الطبية.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها المحلي مكن إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات التنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة الإدارية مصدرة الحكم موضوع الإشكال.

وتنص المادة 807 من ق ا م ا على أن الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية يعتبران من النظام العام ، إذ يجوز للأطراف إثارة الدفع بعدم الإختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما يمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه و يتحدد إختصاص المحاكم الإدارية على أساس إقليمي وفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 1998/11/14 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 02/98 فحسب المادة 03 من أحكام هذا المرسوم (ج.ر. رقم 85 سنة 1998) يمكن ملاحظة ما يلي :

أن المشرع حصر اختصاص الاختصاص بعض المحاكم الإدارية في إقليم ولاية واحدة بينما مدد إختصاص محاكم أخرى ليشمل أكثر من ولاية.

فمثلا من المحاكم الإدارية المختصة بإقليم ولاية واحدة نجد باتنة ، أدرار ، بجاية ، البويرة ، تمنراست ، تبسة ، تيزي وزو ، الجزائر العاصمة ، الجلفة، جيجل ، سعيدة ، المدية ، سكيكدة ، المسيلة ، معسكر ، وهران ، باتنة.

بينما المحاكم الإدارية لولايتين أو أكثر :

الشلف تختص بمنازعات ولاية الشلف وعين الدفلى

الأغواط تختص بمنازعات ولاية الأغواط وغرداية

البليدة تختص بمنازعات ولاية البليدة وتيبازة

تيارت تختص بمنازعات ولاية تيارت وتيسمسيلت

سطيف تختص بمنازعات ولاية سطيف وبرج بوعريريج

سيدي بلعباس تختص بمنازعات ولاية سيدي بلعباس و عين تيموشنت

قسنطينة تختص بمنازعات ولاية قسنطينة و الأغواط وغرداية

عنابة تختص بمنازعات ولاية عنابة و الطارف

قالمة تختص بمنازعات ولاية قالمة وسوق أهراس

مستغانم تختص بمنازعات ولاية مستغانم وغليزان

ورقلة تختص بمنازعات ولاية ورقلة وإيليزي

سعيدة تختص بمنازعات ولاية سعيدة والبيض والنعامة

المطلب الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية

حسب ما تنص عليه المواد من 815 إلى 873 من قانون 08-09 المتعلق بـ قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية تتمثل فيما يلي :

- كانت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص أن الدعوى أمام المحكمة الإدارية ترفع بعريضة موقعة من محامي ، فقد كان تأسيس محام أمام المحكمة الإدارية يعتبر إجراءا جوهريا يترتب على مخالفته عدم قبول

الدعوى. أما التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون 22-13 فقد أزال هذا الشرط، و جعل تأسيس محام إلزاميا فقط أمام المحكمة الإدارية للاستئناف دون المحكمة الإدارية ، مما يعني أن المادة القانونية أعفت الأفراد من شرط إلزامية المحامي عند رفع الدعوى ، وفي رأيي أن هذا الشرط سيؤدي إلى تراكم القضايا المرفوضة المخالفة للتقنيات الشكلية و الموضوعية المطلوبة في هاته الدعاوى لصعوبة المادة الإدارية .

أما الدولة وبقية الأشخاص المعنوية العامة المحددة في المادة 800 من ق ا م ا فهي معفاة من وجوب تمثيلها بمحام .

- إمكانية رفع الدعوى امام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني حسب المادة 815 من ق ا م ا .

- أن تتضمن عريضة الدعوى الإفتتاحية البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق ا م ا وهذا تحت طائلة عدم قبولها والمتمثلة في :

– ذكر اسم الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

- ذكر اسم ولقب المدعي وموطنه.

- ذكر اسم ولقب وموطن المدعي عليه وإن لم يكن له موطن معلوم يذكر آخر موطن له.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

- أن يتم عرض موجز للوقائع والطلبات و وسائل تأسيس الدعوى

الفصل الثاني : المحكمة الإدارية للاستئناف

ما كان يميز عملية التقاضي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 هو اعتبار مجلس الدول كجهة استئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، عكس ما هو الوضع أمام القضاء العادي، باعتبار أن الاستئناف يكون أمام الغرف على مستوى المجالس القضائية بمختلف اختصاصاتها، والطعن بالنقض يكون أمام المحكمة العليا، مما أدى إلى طول و بطء الإجراءات لاسيما في مرحلة الاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى هرم في القضاء الإداري.

المبحث الأول: إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف وهيكلتها

المطلب الأول : الأساس التشريعي للمحكمة الإدارية للاستئناف

تم إحداث المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستور لسنة 2020، ثم تلاه

- القانون رقم 22-07 ، المتضمن التقسيم القضائي[1] (.فقد ورد في المادة 8 ضمن الفصل الثالث تحت عنوان التقسيم القضائي الإداري ما يلي : "تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة و ورقلة وتامنغست وبشار". و ورد ضمن المادة 9 : " تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية"

و نصت المادة 10 : " تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم "

ثم صدر القانون العضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي[2]. وجاء فيه :

المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي التنظيم القضائي .

المادة الثانية: يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع .

المادة الثالثة: يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم .

المادة الرابعة: يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية .

---

[1]- قانون رقم22-07 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق5 مايو سنة 2022،يتضمن التقسيم القضائي.

[2]- للقانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

- ثم تلاه القانون رقم 22 – 13 [1] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان " في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"، وهذا بموجب المادة 07 من نفس القانون والتي أضافت المادة 900 مكرر، التي تضمنت مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة، سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات .

و عليه فإن الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف يتمثل مجملا :

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.
- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.
- تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن القضاء الإداري .
- تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسة.
- تعتبر دعامة حقيقية للتقاضي في هذه المادة، لاسيما مع جود جهة الإدارة طرفا في النزاع .
- إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.
- مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.

[1] - القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

- أن وظيفة الإستئناف لا تقف عند مراقبة صحة الحكم المستأنف ، إنما يؤدي إلى إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و ما تقضيه مبادئ الشرعية و النظامية أمام محكمة درجة ثانية ، و بالتالي فان الإستئناف يشكل أحد طرق الطعن العادية في الأحكام.

المطلب الثاني : هيكلة المحكمة الإدارية للاستئناف

حسب المادة 32 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي تنص :" تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف، من :

قضاة الحكم:

- الرئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل
- نائب رئيس أو اثنين (2)عند الاقتضاء
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام، عند الاقتضاء
- المستشارين .

قضاة محافظة الدولة :

- محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل
- محافظ دولة مساعد أو اثنين (2)عند الاقتضاء.

وتفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما جاء ذلك في نص المادة 900 مكرر 5.

وعليه هيكليا تتشكل المحاكم الإدارية للإستئناف عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية و هياكل غير قضائية .

1-الهياكل القضائية:

- **الغرف:**

تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 ما يلي: "تنظم المحاكم الإدارية للإستئناف في شكل غرف و يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام. "

- **النيابة العامة:**

نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

2-الهياكل غير القضائية:

- **أمانة الضبط:**

تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مسألة تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة

وما يلاحظ بالنسبة للتشكيلة أنها نفس عددها بالنسبة لتشكيلة المحكمة الإدارية مع اشتراط أن يكون رتبة مساعدي المحكمة الإدارية للاستئناف بصفة مستشار عكس مساعدي المحكمة الإدارية ، فلم يشترط أن يكون مساعدي رئيس التشكيلة برتبة مستشار كما جاء في نص المادة 814 مكرر، مما يفيد أن اختيار قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم بالنظر إلى طبيعة اختصاص هذه المحكمة ، و القرارات التي تصدرها.

أما بالنسبة لعدد المحاكم الإدارية للاستئناف التي سيتم تنصيبها فلم يتم تحديد ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وترك ذلك للقانون المنظم لعمل هذه المحكمة ، والذي سيتم إصداره لاحقا، وقد سعى

المشـــرع إلـــى إنشـــاء عـــدد محـــدد مـــن المحـــاكم الإســـتئنافية التـــي يمتـــد اختصاصـــها إلـــى المحـــاكم المتواجـــدة علـــى مســـتوى الولايـــات ، وتكـــون مختصـــة فقـــط بنظـــر اســـتئناف الأحكـــام الصـــادرة عـــن المحـــاكم الإداريـــة ، إلا مـــا يتعلـــق بالمحكمـــة الإداريـــة للاســـتئناف علـــى مســـتوى العاصـــمة التـــي تختص كـــذلك كدرجـــة أولـــى للتقاضـــي فـــي بعـــض المنازعـــات ، كمـــا أشـــارت إليه المادة 900 مكرر من نفس القانون.

المبحث الثاني : إختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف

إن الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو تخفيف الضغط على مجلس الدولة بالدرجة الأولى والمحاكم الإدارية بالدرجة الثانية من خلال منحها اختصاصات باعتبارها أول درجة للتقاضي أو كدرجة ثانية .

المطلب الأول : الإختصاص الاقليمي و النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

حسب المادة 07 من القانون رقم 22-13 ، نجد أن المشرع لم يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ، ولم يورد أي مادة تحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما فعل بالنسبة لاختصاص الحاكم الإدارية أين أحالتنا المادة 803 إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الاختصاص القضائي، لتأتي المادة 804 ببعض الاستثناءات عن القواعد العامة والتي تطبق على بعض المنازعات الإدارية . وهذا رغم إحداثه بابا خاصا بالأحكام التي تطبق على المحكمة الإدارية للاستئناف ، و تحديده الاختصاص النوعي لهذه المحكمة .

أما الإختصاص النوعي فحسب المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتممة للكتاب الرابع من نفس القانون والتي أحدثت الباب الأول مكرر نجد أنها حددت اختصاص المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها وهي كما يلي :

1- باعتبارها جهة استئناف :

-تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، ويقصد بالأحكام التي تصدر بصفة ابتدائية ، باعتبار أن الأحكام الصادرة ابتدائيا و نهائيا فهي قابلة للطعن بالنقض حسب نص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص " تختص

المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية . ..."

وتكون القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن فيها بالنقض امام مجلس الدولة

- وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

- كما تختص بالنظر في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

– إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

2- باعتبارها أول درجة (جهة اختصاص) :

كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ، والمنظمات المهنية الوطنية (المادة 900 مكرر).

و القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية التي تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر هي عديدة و متنوعة. قد يتعلق الأمر مثلا بقرار أو مقرر صادر عن وزير ، أو بمرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو مرسوم رئاسي. و للتذكير ففي السابق كانت الطعون في مثل هذه القرارات المركزية من اختصاص مجلس الدولة .

وقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر الصادرة في هذه المواد تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

أما بالنسبة لطبيعة الاختصاص فهو من النظام العام حسب ما جاء في نص المادة 900 مكرر 4 والتي أحالتنا إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 والتي تفيد بأن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، يمكن إثارته من

أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على القاضي من تلقاء نفسه

المطلب الثاني: شروط وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

حسب المادة 900 مكرر 1 لم يحدد المشرع إجراءات خاصة للتقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، حسب ما نصت عليه المادة 900 مكرر 6 " تطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الإستئناف وتسجيله " . مما يعني أن نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة الإدارية تطبق أيضا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف .

أما بخصوص الآجال فتطبق أحكام المواد من 829 إلى 832 من هذا القانون ، والمتعلقة بآجال رفع الدعوى ، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف حسبما نصت عليه المادة 900 مكرر 7 .

و تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك / تتكون من ثلاثة 3 قضاة على الأقل ، من بينهم رئيس و مساعدان اثنان 2 برتبة مستشار .

و تنعقد الدعوى المرفوعة أمام المحكمة بتبليغها للمدعى عليه وبالعودة إلى الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون رقم 22-13 نلاحظ أن المشرع اعتمد مبدأين الأصل هو اعتماد نظام الإحالة إلى تطبيق نفس إجراءات وشروط رفع الدعوى الإدارية الواردة في المادة 815 وما يليها من القانون رقم 08-09، مع وجود بعض الشروط والإجراءات الخاصة التي تنفرد بها عملية التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

كما اعتمد المشرع على نفس التوجه فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أين أحالنا إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون.

- أما بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف فتطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية ، باعتبار أن نص المادة 900 مكرر 3 أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 838 إلى 873 من نفس القانون.

- بالنسبة لإجراءات رفع الاستئناف فقد أحالتنا المادة 900 مكرر 6 إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون، مما يفيد أن المشرع أحالنا للقواعد العامة فيما يخص كيفية رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

- التمثيل الوجوبي بمحامي : فحسب نص المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 فإن التمثيل الوجوبي بمحامى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف . وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما بالنسبة لجهة الإدارة فالأصل أنها حرة في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الاستعانة بمحامي، أما الأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 من ق ا م ا والتي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحامي .

-بخصوص آجال رفع الاستئناف ففي مادة الاستعجال أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تكون في 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي ، وتفصل المحكمة في أجل 10 أيام كما جاء ذلك في نص المادة 937 من نفس القانون.

- بخصوص آجال رفع الاستئناف العادي فقد حدد بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية

- بخصوص آجال إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف فهي محددة بمدة شهرين، كما جاء في نص المادة 950 من نفس

القانون ، وتسري هاته الآجال من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا ، و تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي حسب نص المادة 950 فقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

-الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف له أثر ناقل للنزاع (أي ينقل النزاع إلى نفس الجهة والتي تفصل فيه من جديد) وموقف لتنفيذ الحكم (أي يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف) كما جاء في نص المادة 900 مكرر 2،

و هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون 08-09 ، أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية .

و يقصد بالأثر الناقل للطعن بالاستئناف ، انتقال النزاع الذي فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى، إلى محكمة الدرجة الثانية ، التي تعيد النظر فيه برمته من حيث الوقائع والقانون، أي إعادة طرح النزاع من جديد أمام المحكمة الاستئنافية الدرجة الثانية بكل ما قدم فيه من طلبات قضائية، دفوع ... ، فمحكمة الاستئناف لا تنظر إلا في قضية سبق طرحها أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها لكي تعيد فحصها من جديد، من حيث الوقائع والقانون.... وذلك بهدف ضمان احترام مبدأ التقاضي على درجتين، كما أن الطعن بالاستئناف يعطي لقضاة الدرجة الثانية الحق في التصدي للقضية باعتباره سلطة اختيارية .

وقد صدر في العدد رقم 84 للجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 22- 435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية .

وبموجب هذا المرسوم تم استحداث 10 محاكم إدارية للولايات العشرة الجديدة.

كما استُحدثت 06 محاكم استئناف إداري جديدة بعد أن كان التقاضي الإداري سابقا يتم على درجتين فقط هما المحكمة الإدارية بالولاية ومجلس الدولة.

والمحاكم الإدارية للإستئناف الجديدة يبلغ عددها ستة وتقع مقراتها بكل من ولايات الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنراست وبشار. وقد صارت ولاية الجلفة بموجب ذلك تتبع الجزائر العاصمة في قضايا الإستئناف الإداري كدرجة ثانية قبل الدرجة الأخيرة المتمثلة في الطعن لدى مجلس الدولة.

دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

المحكمة الإدارية الإستئنافية	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر – البليدة -بويرة –تيزي وز –الجلفة – المدية –المسيلة – بومرداس – تيبازة – عبن الدفلى
وهران	وهران – تلمسان – تيارت – سعيدة –سيدي بلعباس –مستغانم – معسكر –البيض – تيسمسيلت- عين تموشنت – غليزان – الشلف.
قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – باتنة – بجاية –جيجل – سطيف –سكيكدة – عنابة –قالمة –برج بوعريرج الطارف- سوق أهراس- ميلة- تبسة- خنشلة
ورقلة	ورقلة – غرداية –الأغواط-الوادي – بسكرة – اولاد جلال –ايليزي – توقرت-جانت –المغير- المنيعة -
تامنغست	تامنغست- ان صالح – ان قزام
بسار	بشار- النعامة – تيميمون بني عباس برج باجي مختار –

ونـــــرفق التعديل الـــذي اورده قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة بموجـــب القانون 22-13 المؤرخ في 13 ذو الحجة 1443 الموافق لـــ 2022/6/12

المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] التي تـــنص علـــى مـــا يلـــي : "المحاكم هي جهات الولاية العامة فـــي المنازعـــات الإداريـــة باســـتثناء المنازعـــات الموكلة الى جهات قضائية أخرى .

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابـــل للإســـتئناف فـــي جميـــع القضايا التي تكون الدولـــة أو الولايـــة أو البلديـــة أو إحـــدى المؤسســـات العموميـــة ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العموميـــة الوطنيـــة و المنظمـــات المهنيـــة الوطنيـــة طرفا فيها "

المادة 801 من قانون الإجراءات المدنيـــة والإداريـــة علـــى مـــا يلـــي : " تخـــتص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1_دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن :

_ الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

_ البلدية

_ المنظمات المهنية الجهوية

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

دعاوى القضاء الكامل القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة ".

المـــادة 804 : خلافا لأحكـــام المـــادة 803 أعـــلاه، ترفـــع الـــدعاوي وجوبـــا أمـــام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه

[1] - قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجـــة عـــام 1443 الموافـــق لـــــ 12 يوليـــو ســـنة 2022 يعـــدل و يـــتمم القـــانون رقـــم 08-09 المـــؤرخ فـــي 18 صـــفر عـــام 1429 الموافـــق لـــــ 25 فبرايـــر ســـنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ص 3 .

1 - في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم .

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال

3 - في مادة العقود الإدارية ، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد.

4- أول في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

5-في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات .

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما.

7-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فهل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8-في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون."

"**المادة** 805 : تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي اختصاص

المحاكم تدخل في الإدارية .تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في المسائل الفرعية التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية ."

المادة 808 : يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة. يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة. يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة. يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة" ."

المادة 809 : عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في . نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف. عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتدخل في اختصاصها، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف" ."

المادة 811 : عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف وإذا كان الارتباط يخص محكمتين إداريتين للاستئناف يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات امام رئيس مجلس الدولة.

يخطر رئيس كل جهة قضائية إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة .

يفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات، ويكون الأمر قابلا للطعن أمام رئيس مجلس الدولة .يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط، إن وجد. ويحدد المحكمة أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة للفصل في الطلبات. يبلغ الأمر الفاصل في الارتباط إلى الجهات القضائية الإدارية المعنية

المادة 812 : يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها أعلاه، إرجاء الفصل في الخصومة. تكون الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف المذكورة أعلاه، قابلة للطعن أمام مجلس الدولة. وتكون الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة المذكورة أعلاه، غير قابلة لأي طعن."

المادة 813 : عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف يحول رئيس المحكمة الإدارية الملف أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للاستئناف. في تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الاختصاص وتفصل في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في اختصاصها وتحيل القضية، عند الاقتضاء، إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها إذا رأت عكس ذلك". "

المادة 814 : عندما تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف الاختصاص، تحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها. عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها."

المادة 815 : ترفع الدعوى امام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية او بالطريق الإلكتروني "

المادة 828 : مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية، طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه، تمثل، على التوالي، بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية" ."

المادة 832 : تنقطع أجال الطعن في الحالتين الآتيتين :

1-الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة،

2-وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

وتوقف أجال الطعن في الحالتين الآتيتين

1-طلب المساعدة القضائية،

2-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي" ."

المادة 833 : لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه، يمكن الجهة القضائية الإدارية أن تأمر ، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري ".

المادة 834 : تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ المذكور المادة 833 أعلاه، بدعوى مستقلة طبقا للمادة 919 من هذا في القانون. (الباقي بدون تغيير)...

المادة 837 : يتم تبليغ الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري ، بجميع الوسائل، خلال أربع وعشرين (24) ساعة من صدوره، إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه. توقف أثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ

أمر وقف التنفيذ إلى أصدرته. الجهة التي يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، حسب الحالة، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه."

المادة 840 : تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية ..(الباقي بدون تغيير)" .

المادة 848 : عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفضها وإثارة عدم القبول تلقائيا إلا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها (الباقي بدون تغيير) "

المادة 849 : عندما لا يحترم أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات، يجوز للقاضي المقرر أن يوجه له إعذارا بكل الوسائل المتاحة قانونا .....الباقي بدون تغيير ....

المادة851 : إذا لم يقدم المدعى عليه رغم إصداره أية مذكرة يعتبر متنازلا عن حقه في الرد ."

المادة 852 : عندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا، في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر "المادة 875 : يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو تشكيلة الحكم أن يقرر، في أي وقت وفي حالة الضرورة، جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها، بعد تبلىغ محافظ الدولة"

المادة 877 : يقدم طلب الرد بعريضة تودع بأسالة صيف الجهة القضائية الإدارية التي يعمل بها القاضي المعني إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة إدارية، يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف إذا

كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة إدارية للاستئناف، يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس مجلس الدولة".

المادة 878 : يجب تقديم طلب الرد قبل إقفال باب المرافعات(الباقي بدون تغيير).

المادة 882 : إذا قبل القاضي طلب الرد، يتم استخلافه حالا في حالة الاعتراض على الرد، وكان القاضي المطلوب رده تابعا للمحكمة الإدارية ، يرسل رئيس المحكمة العلف إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا بمجرد انتهاء الأجل المحدد في المادة 881 أعلاه:

المادة 900 مكرر : تختص المحكمة الإدارية للاستتناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

"**المادة 900 مكرر 1** : تطبيق أحكام المواد من 815 الى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة"

المادة 900 مكرر 2 : للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم .

المادة 900 مكرر 3 : تطبق أحكام المواد من 838 إلى 873 أعلاه، أمام المحاكم الإدارية للاستناف .

القسم الثاني في طبيعة الاختصاص

المادة 900 مكرر 4 : تطبق أحكام المادة 807 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف."

المادة 900 مكرر 5 : تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. تتكون من ثلاثة (3) قضاة، على الأقل، من بينهم رئيس و مساعدان اثنان (2) برتبة مستشار ."

الفصل الثالث في رفع الدعوى"

المادة 900 مكرر 6 : تطبيق أحكام المواد من 539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله"

القسم الأول في الأجال

المادة 900 مكرر 7 : تطبق أحكام المواد من 829 إلى 832 من هذا القانون والمتعلقة بآجال رفع الدعوى، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"

.القسم الثاني في وقف التنفيذ "

المادة 900 مكرر 8 : تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 833 و 834 و 837 من هذا القانون والمتعلقة بشروط وإجراءات وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف "

الفصل الرابع في الفصل في القضية"

المادة 900 مكرر 9 : تطبق أحكام المواد من 874 إلى 876 ومن 884 إلى 900 من هذا القانون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

الفصل الثالث :مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة في الجزائر أعلى جهة قضـــائية إداريـــة متخصصـــة لهـــا نظامهـــا القانوني الخاص، مقابل المحكمـــة العليـــا فـــي النظـــام القضـــائي العـــادي، بإعتبـــاره مستشارا للحكومة إلى جانـــب دوره الرئيســـي كجهـــة قضـــائية عليـــا تتـــولى توحيـــد الإجتهاد القضائي في المادة الإدارية والسهر على إحترام القانون.

كما يعد مجلس الدولة عاملا أساسيا في وجـــود النظـــام القضـــائي الإداري المســـتقل، والذي يقوم بـــدور أساســـي فـــي حمايـــة مبـــدأ المشـــروعية و ســـيادة القـــانون مـــن الاعتداءات التي يمكن أن يقع عليه من جانـــب ســـلطات العامـــة فـــي الدولـــة .حيـــث تناول المشرع تنظيم السلطة القضائية ببيان القواعد التفصـــيلية التـــي تكفـــل إســـتقلالها في إطار معالم الرئيسية التي وضعها الدستور و كيفية مباشرتها لأعمالها.

المبحث الأول : الإطار القانوني لمجلس الدولة وتنظيمه

سيتم الحديث عن الإطار الدستوري والتشريعي لمجلس الدولة

المطلب الأول : الإطار الدستوري والتشريعي لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري مقابل المحكمة العليا ، وهو مؤسسة دستورية تابع للسلطة القضائية استحدث بموجب الفقرة الثانية من المادة 152 من دستور 1996، التي نصت "... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " ، و قد أعلن المؤسس و المشرع الجزائري عن الطبيعة القضائية لمجلس الدولة، فأصبح يمثل الهيئة القضائية العليا في النظام القضائي الإداري ، مقابل المحكمة العليا في النظام القضاء العادي، و بذلك تجسد التغيير النوعي في النظام القضائي الجزائري[1] ، وله وظيفة مزدوجة، قضائية تتمثل في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري ، و استشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة، على خلاف مجلس و يجد النظام القانوني لمجلس الدولة قواعده في مصادر متنوعة:

-1 / **الدستور** : تناولت مجلس الدولة كهيئة دستورية خمس مواد من التعديل الدستوري لسنة 1996 وخاصة المواد 78 ,119 , 143 , 152, 153 .

حيث تنص المادة 78 الفقرة الرابعة المتعلقة بتعيين رئيس مجلس الدولة من طرف رئيس الجمهورية .

المادة 119 الفقرة الثالثة المتعلقة بعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة .

[1] - عمار بوضياف:" مجلس الدولة بين مهمة الاجتهاد و تعددية الإختصاصات القضائية "، مجلة الفكر البرلماني، العدد .13 ، الجزائر ، 2006 ، ص 44.

المادة 152 الفقرة الثانية و الثالثة المتعلقة بتأسيس مجلس الدولة، و دوره في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية و توحيد الإجتهاد القضائي و إحترام القانون المادة 153 المتعلقة بإحالة تنظيم و عمل و إختصاصات مجلس الدولة على قانون عضوي [1] .

رجوعا إلى المادة 152 المذكورة سابقا نجدها وردت تحت عنوان السلطة القضائية مما يعني دون شك أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية، و هذا خلافا لمجلس الدولة الفرنسي إذ نجده تابعا للسلطة التنفيذية ، و من هنا فإن مجلس الدولة يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية ، و هو يمثل من حيث الموقع و المكانة على مستوى القضاء العادي محكمة النقض [2]و يقضي مركزه هذا أن يمارس مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة أمامه، و يمارس أيضا مهمة توحيد الإجتهاد القضائي[3] .

-2 / **القانون**: بصفة خاصة القانون العضوي 98 -01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله الصادر تطبيقا لنص المادة 153 من دستور 96 ويلاحظ أن هذا القانون جاء مقتضيات احتوى 44 مادة , كما عمد المشرع إلى الإحالة على القانون و التنظيم و النظام الداخلي في عدة مواطن (ج.ر. عدد 37 سنة 1998).

-3 / **التنظيم** : نصت المواد 17, 29, 41, 43 من القانون العضوي 98 - 01 إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفيات تطبيقه , فصدرت عدة مراسيم :

---

[1] - القانون العضوي 98-01 ،المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، و نظمه و عمله، ج.ر.العدد 37 ،المؤرخة1998/06/01.

[2] - /عمار بوضياف: النظام القضائي الجزائري بين نظام الوحدة و الإزدواجية (1962 -2000)، المرجع السابق، ص 296 .

[3] - عمار بوضياف:" مجلس الدولة بين وظيفة الاجتهاد و التعددية الإختصاصات القضائية "، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 02 ،جامعة بسكرة، كلية الحقوق ، 2005 ،ص 93

*المرسوم الرئاسي رقم 98 -187 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة (ج.ر. عدد 44 سنة 1998).

*المرسوم التنفيذي رقم 98 – 261 المؤرخ في 1998/08/29 المحدد للأشكال و الكيفيات المتعلقة بالإستشارة لدى مجلس الدولة .

*والمرسوم التنفيذي رقم: 98-262 المؤرخ في: 1998/08/29 والمحدد لكيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

*المرسوم التنفيذي رقم 98 -322 المؤرخ في 1998/10/13 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

والمرسوم التنفيذي رقم: 98-263 المؤرخ في: 1998/08/29 والمحدد لكيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، المراسيم التنفيذية (العدد 64 من ج.ر.سنة 1998).

المطلب الثاني : تنظيم وسير مجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية حينما يمارس اختصاصه القضائي حسبما هو مشار إليه بنص المادة 02 من القانون 01/98 ، وهذا الوضع هو تطبيق للمادة 138 من الدستور التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون . وهاته الإستقلالية سواء من الناحية المالية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو من حيث التسيير،

و تنظيم و تسيير مجلس الدولة لا بد يعتمد و بالدرجة الأولى على القوانين التي توضح تشكيلة مجلس الدولة و إختصاصات أعضائه و هي:

-القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

– القانون العضوي رقم 31/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 .

-النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 26 ماي 2002.

و يتشكل مجلس الدولة عند ممارسته اختصاصه القضائي من قضاة ينظمهم القانون الأساسي للقضاء ، وينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف وأقسام و في كل غرف مجتمعة، إذ تنص المادة 14 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم أن مجلس الدولة ينظم لممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف وأقسام دون أن تحدد عددها أو تسميتها ، ومن جهتها أحالت المادة 19 من نفس القانون مسألة تحديد غرف وأقسام مجلس الدولة إلى النظام الداخلي له للمجلس .

يعقد مجلس الدولة حسب أحكام المادة 31 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم جلساته بمناسبة فصله في القضايا المعروضة عليه مشكلا من كل الغرف مجتمعة في حالة الضرورة ، خاصة في الحالات التي يكون فيها القرار الواجب اتخاذه بشأنها كفيلا بتغيير الإجتهاد القضائي أو في حالة تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة طبقا كما نصت عليه المادة 2/808 من قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ ، وهنا يتشكل مجلس الدولة من رئيسه ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام و محافظ الدولة.

وطبقا للمادة 44 وما يليها من النظام الداخلي المصادق عليه في: 2002/05/26، فإن مجلس الدولة يتشكل من 05 غرف تختص كل واحدة بمجال معين أو مجالات متقاربة.

- الغرفة الأولى تنظر في القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية والمحال والشقق (المساكن).

- الغرفة الثانية تنظر في القضايا الخاصة بالوظيف العمومي ونزع الملكية من أجل المنفعة العمومية والنزاعات الضريبية .

- الغرفة الثالثة تنظر في القضايا المتعلقة بالمسؤولية الإدارية والتعمير، والاعتراف بحق والإجراءات.

- الغرفة الرابعة تنظر في القضايا العقارية.

- الغرفة الخامسة تنظر في القضايا الاستعجالية، و وقف التنفيذ، والأحزاب.

وتتكون كل غرفة بمجلس الدولة من رئيس الغرفة ، ورؤساء الأقسام ، مستشاري الدولة ــ كاتب الضبط

وكل غرفة أو قسم تتضمن كتابة ضبط تسيّر من قبل كاتب ضبط يتولى تسيير أعمالها وحضور الجلسات، يعملون تحت السلطة الرئاسية لكاتب الضبط الرئيسي لمجلس الدولة.

وتضمّ كتابة الضبط الرئيسية مصلحة تسجيل الدعاوى، الصندوق، مصلحة الأرشيف مكتب المساعدة القضائية، مكتب الإحصائيات تسيّر من طرف كاتب ضبط رئيسي .

المطلب الثالث: أعضاء مجلس الدولة

أ- تشكيله كهيئة قضائية:

نصت عليها المادة 02 من القانون العضوي 98-01 وحسب التشكيلة الاسمية لأعضائه المحددة في المرسوم 98-187 والمقدرة بـــ: 44 عضوا، وهم على التوالي: رئيس مجلس الدولة – نائب الرئيس 04 رؤساء الغرف – 08 رؤساء الأقسام – 20 مستشار الدولة – محافظ الدولة – 09 محافظي الدولة مساعدين. كلهم خاضعون للقانون الأساسي للقضاء كبقية نظرائهم قضاة القضاء العادي.

أ- رئيس مجلس الدولة : لم يحدد القانون شروط خاصة لرئاسة المجلس، إلا أنه يعين بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 78 الفقرة 4 من التعديل الدستوري[1] التي

[1] - محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2007 ،ص51.

تنص على: " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام التالية...رئيس مجلس الدولة. "

و الصلاحيات المنوطة لرئيس مجلس الدولة حددتها المادة 22 من القانون العضوي 01/98 و تشمل نوعين من الإختصاصات إدارية و قضائية، لكن هذه الإختصاصات كانت محل تعديل، من قبل المشرع الذي قام بتعديل المادة السابقة بمقتضى المادة 06 من القانون العضوي 13/11 الذي يعدل و يتمم القانون العضوي 01/98 و عليه أصبحت إختصاصات رئيس مجلس الدولة كالآتي:

- يمثل مجلس الدولة رسميا
- يرأس أي غرفة من غرف المجلس عند الإقتضاء .
- رئاسة الغرف المجتمعة
- تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية .
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام و رئيس الديوان و رؤساء الغرف و الأقسام الإدارية و المكلف بأمانة الضبط المركزية و المصالح التابعة لها .

ب- نائب الرئيس : يساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه و هو قاض أيضا، و يعين هو الآخر بمرسوم رئاسي و قد صدر أول مرسوم بهذه الصفة والمضمون تحت رقم 78 /178 بتاريخ 30 ماي[1] 1998 . و صلاحياته نصت عليها المادة 23 من القانون العضوي 01/98 ، إذ يتولى أساسا استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه، و في حالة ممارسة رئيس المجلس مهامه فإن نائبه يتولى مساعدته في مهمة التسيير والمتابعة لأشغال الغرف و الأقسام.

[1] - عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية و مقارنة، المرجع السابق، ص 41

ج-محافظ الدولة نجد أن محافظ الدولة في الجزائر هو سلك قائم بذاته و مستقل عن هيئة الحكم، مكون من محافظ الدولة رئيسا و مساعدين له يعملون تحت إشرافه و على هذا الأساس ينفرد النظام الجزائري عن النظامين الفرنسي و المصري اعترف المشرع الجزائري لمحافظ الدولة بالعضوية الكاملة داخل مجلس الدولة و بصفة القاضي المستقل من جهة، و من جهة أخرى يجعل منه سلكا قائما بذاته داخل هيئة، و يعين بموجب مرسوم رئاسي ، باعتباره قاضيا ، و لم يحدد القانون شروط خاصة لذلك و لا إجراءات معينة، و إلى جانب محافظ الدولة هناك محافظي دولة مساعدين و هم أيضا قضاة معنيين بمرسوم رئاسي .

ويمارس محافظ الدولة و مساعديه مهمة النيابة في القضايا ذات الطابع القضائي و الإستشاري وهو ما ذهبت إليه المادة 15 من القانون العضوي 01/98 .

وألزم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية محافظ الدولة و أشركه في الفصل في النزاع الإداري المطروح أمام المحكمة الإدارية بموجب المادة 846 و التي تنص على ما يلي: "عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقضي القيام بالتحقق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسة من قبل القاضي المقرر "

د- مستشارو الدولة : يعتبرون الفئة الأساسية لمجلس الدولة، و ينقسمون إلى صنفين ، مستشار الدولة في مهمة عادية ، مستشار الدولة في مهمة غير عادية[1] .

-مستشار الدولة في مهمة عادية: و هم القضاة الحقيقيين لمجلس الدولة، يعينون بالترقية عن طريق الأقدمية من بين مستشاري المحاكم الإدارية[2] ، يعين مستشار الدولة في مهمة عادية بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 87 من التعديل

[1] - محمد الصغير بعلي: النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، 135

[2] - مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية و الهيئات و الإجراءات، ج1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص 225 .

الدستوري باعتباره قاضيا، و تتمثل مهمته الأساسية ، في القيام بالتقرير و الإستشارة في: التشكيلات القضائية و التشكيلات الإستشارية

-مستشار الدولة في مهمة غير عادية : و هم من أعوان الدولة لا يرتبطون بمجلس الدولة، يعينون من خارج السلك القضائي، من بين الموظفين السامين، لتولي العضوية بمجلس الدولة [1]. و تقتصر مهمته على المساهمة و التدخل في ممارسة الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة، دون الإختصاص القضائي المقتصر على مستشاري الدولة في مهمة عادية، و هكذا فإنهم يعتبرون مقررين في التشكيلات ذات الطابع الإستشاري إلى جانب باقي أعضاء مجلس الدولة[2].

حيث تنص المادة 29 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل و المتمم على أن: "يعتبر مستشار الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الإستشاري و يشاركون في المداولات "

ب- تشكيله كهيئة استشارية:

يمارس مجلس الدولة وظيفته الاستشارية في إطار جمعية عامة تتشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا، ونائبه ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف و05 من مستشاري الدولة.

يتولى مجلس الدولة في إطار هذه الهيئة القيام بوظيفته الاستشارية، إذ يبدي المجلس رأيه من خلال الجمعية العامة في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة ، وكذلك الأمانة العامة التي تتمثل مهمتها في دراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية الاستعجالية التي يقررها رئيس الحكومة.

و يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يتولى تمثيله رسميا ويسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي، ويوزع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام

---

[1] - الزين عزري : الأعمال الإداري و منازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي ، الجزائر،2010 ،ص 66.

[2] - محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 104.

ومستشاري الدولة بعد الرأي الاستشاري للمكتب بالإضافة إلى صلاحياته التي يخولها له النظام الداخلي، منها تسيير الهياكل القضائية والإدارية لمجلس الدولة، يمارس السلطة الرئاسية على الأمين العام وموظفي مجلس الدولة، يقرر إحالة بعض القضايا أمام الغرف مجتمعة، ويمكن أن يترأس جلسات غرف مجلس الدولة...

و يساعد الرئيس نائبا له في أداء مهامه خاصة منها متابعة وتنسيق أعمال الغرف والأقسام، كما يمكنه رئاسة جلسات الغرف.

كما نجد مكتب رئيس مجلس الدولة الذي يتشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا، ومحافظ الدولة نائب لرئيس المكتب، ونائب رئيس مجلس الدولة ورؤساء الغرف وعميدي رؤساء الأقسام والمستشارين.

أما اختصاصاته فتتمثل في إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه وتقديم رأيه في توزيع المهام على قضاة المجلس واتخاذ الإجراءات التنظيمية لحسن سير المجلس وإعداد برنامجه السنوي، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي يحددها النظام الداخلي على حد ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

إضافة إلى ما سبق نجد محافظ الدولة الذي يمثل النيابة العامة لدى مجلس الدولة من طرف محافظ دولة، يساعده في مهامه محافظي دولة مساعدين، يسهر على حسن سير محافظة الدولة، ولهذا الغرض يمارس وصايته التدريجية على قضاة وموظفي محافظة الدولة، يترأس أو يفوض أحد محافظي الدولة المساعدين لرئاسة مكتب المساعدة القضائية، يطلع على مذكرات محافظي الدولة المساعدين يمكن له طلب إحالة قضية على الغرف مجتمعة ويشارك في الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.

وفي حالة غياب أو حدوث مانع أو شغور منصب محافظ الدولة، ينوبه عميد محافظي الدولة المساعدين.

كما تضم محافظة الدولة أمانة و05 مصالح تتمثل في مصلحة تسجيل الملفات المحالة على محافظة الدولة، مصلحة الجلسات، مصلحة التبليغات، مصلحة المساعدة القضائية، مصلحة الاستشارة.

كما يمكن للوزراء المشاركة في أعمال اللجنة بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم، الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير على مستوى كل وزارة يختارون من بين الموظفين برتبة مدير مركزي على الأقل، يحضرون جلسات الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة لإبداء آرائهم الاستشارية في القضايا التابعة لقطاعاتهم فقط.

أما بالنسبة للجنة الدائمة فتتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة و04 من مستشاري الدولة على الأقل.

ويحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات ويشارك في المداولات ويقدم مذكرات. كما يمكن لمجلس الدولة تعزيز تشكيلته بمستشاري دولة من أهل الاختصاص في مهمة غير عادية، نظم كيفيات وشروط تعيينهم المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في: 2003/04/09 المحدد لشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.

المبحث الثاني : اختصاصات مجلس الدولة

المطلب الأول :الإختصاصات القضائية

كان مجلس الدولة - قبل التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22- 13 –[1] يفصل كقاض أول وآخر درجة (قاضي اختصاص) في دعاوى تجاوز السلطة ودعاوى التفسير ودعاوى فحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وهذا حسب المادة 901 من ق ا م ا .

كما كان يتولى الفصل في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية (قاضي إستئناف) حسب نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المتمم والمعدل التي تنص على ما يلي (يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ويختص ايضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة) .

كما كان يختص بالفصل في الطعون ضد القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية (قاضي نقض) حسب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم ، التي تنص على أنه: (يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة) .

[1] - القانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 12 جويلية 2022 يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

أمـــا حاليـــا و بعـــد التعـــديل الـــذي اســـتحدثه القـــانون 22-13 المتضـــمن قـــانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن مجلس الدولة أصبح يتـــدخل بصـــفة عامـــة فقـــط كقاضي نقض.عملا بالمادة 901 من قـــانون إ م إ ، التـــي استنســـخت أحكـــام المـــادة 9 من القانون العضوي رقـــم 22-10 المـــؤرخ فـــي 9 يونيـــو 2022 المتضـــمن التنظيم القضائي: " يختص مجلـــس الدولـــة بالفصـــل فـــي الطعـــون بـــالنقض فـــي الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عـــن الجهـــات القضـــائية الإداريـــة . و يخـــتص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " .

وعليه فإن مجلس الدولة هو قاضي الاســـتئناف بالنســـبة للقـــرارات الصـــادرة عـــن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر الفاصلة في الطعـــون الراميـــة إلـــى إلغـــاء أو تفسير أو تقدير شـــرعية القـــرارات الصـــادرة عـــن الإدارة المركزيـــة أو الســـلطات والمؤسسات العامة الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

-فـــي حـــال حـــدث تنـــازع الاختصـــاص قـــائم بـــين محكمتـــين إداريتـــين تـــابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف فإن الفصـــل يرجـــع إلـــى رئـــيس مجلـــس الدولة، و نفس القاعدة إذا كان التنازع قائم بـــين محكمـــة إداريـــة و محكمـــة إداريـــة للاستئناف.

-وفي حالة تنـــازع الاختصـــاص بـــين محكمتـــين إداريتـــين للاســـتئناف أو بـــين محكمة إدارية للاستئناف و مجلـــس الدولـــة فـــإن الاســـتئناف يـــؤول إلـــى مجلـــس الدولة الذي يفصل في هذا التنازع بكل غرفه مجتمعة.

- الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعـــن أمـــام مجلـــس الدولـــة بموجـــب المـــادة 936 ق ا م ا ، عكس ما ورد في نفس المـــادة قبـــل التعـــديل أيـــن اســـتثنت بعـــض الأوامر من إمكانية الطعن وجعلتها غير قابلة للطعن .

المطلب الثاني :الإختصاصات الإستشارية .

لا تقل أهمية الدور الاستشاري لمجلس الدولة عن الدور القضائي ، بحكم أنه سيساهم في إعداد النصوص القانونية التي سوف تكون محل تطبيق من قبله وهو يفصل في الكثير من المنازعات المعروضة عليه ، كما أن منح مجلس الدولة الاختصاص الاستشاري فيه اقتداء بالكثير من التجارب المقارنة التي تبنت نظام الازدواجية القضائية .

و قد جاء في عرض أسباب القانون العضوي 01/98 أن الهدف من منح مجلس الدولة الاختصاص الاستشاري في مجال التشريع هو منع التعارض و التناقض القائم ضمن التشريعات ، فضلا عن تحقيق جودة الصياغة من خلال تفادي وجود أخطاء من شأنها أن تؤثر على مضمون التشريعات .و يظهر الدور الاستشاري لمجلس الدولة في صناعة التشريع من خلال من يلي :

- رقابة نوعية مشروع النص و صياغته، و ذلك من خلال : دراسة طبيعة المواد القانونية و طريقة تسلسلها ، حيث يتعين على مجلس الدولة أن يحرص على دقة النصوص و وضوحها من خلال افرغ الحكم المقترح في العبارة القانونية السليمة المؤدية للمعنى.

- رقابة مدى توافق مشروع القانون مع القانون: و ذلك من خلال :تأكد مجلس الدولة من صحة عملية الإخطار و إجراءاته ، و مدى مراعاة قواعد الاختصاص من قبل الحكومة ، و أن مشروعها قد ورد ضمن المجالات المخصصة للتشريع.

- رقابة مدى احترام قاعدة تدرج القوانين.

فإلى جانب الإختصاصات القضائية يتمتع مجلس الدولة باختصاصات استشارية في المجال التشريعي دون المجال الإداري وهو ما نصت عليه المادة 119 من دستور 1996 والمواد 04 ، 12 ، 36 ، 39 من القانون العضوي 01/98

وهذا ما يمنح لمجلس الدولة دور في المشاركة في صناعة القانون بخلاف المحكمة العليا التي لا تتمتع بهذا الإختصاص .

ويكمن دور مجلس الدولة باعتباره هيئة إستشارية في قيامه بمراقبة ملاءمة مشاريع القوانين ومدى شرعيتها وهذا من خلال إصداره تأشيرة تتضمن ملاحظات في الشكل والموضوع فيراقب النص القانوني وكل ما يُفضي إلى تأويلات وتعقيدا عند التطبيق ، كما تشمل رقابته موضوع النص بحيث يحرص ألا تتعارض أحكام المشرع مع الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين العضوية ومصادر القانون غير الرسمية كالإجتهادات القضائية مشيرا في السياق نفسه إلى كل المشاكل القانونية المطروحة في مشروع القانون

وتنص 119 /3 من دستور 1996 على ما يلي : (تُعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ، ثم يودعه الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني) ، وهاته الإستشارة إلزامية وليست اختيارية ، ومن قمة فكل قانون لا يتضمن هاته التأشيرة يعتبر مخالفا لقاعدة شكلية جوهرية دستورية ، يمكن أن يعرض النص لعدم الدستورية إذا ما تم إخطار المجلس الدستوري .

خول المؤسس الدستوري الجزائري للوزير الأول المبادرة بالقوانين ، كما حدد النص الدستوري مجالات التشريع إن بقوانين عادية ضمن المادة 140 أو بقوانين عضوية ضمن المادة 141 و مواد اخرى مثل المادة 172، 176، 188....و غيرها.

و أيا كان موضوع مشروع الوزير الأول إن في مجال القوانين العادية أو العضوية فإنه يعرض وجوبا على مجلس الدولة لكي يبدي رأيه فيه ، و هو ما يتضح جليا من خلال عبارة نص المادة 136 فقرة 3 " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة."

كما يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية ، هذا و قد ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بأخذ رأي مجلس الدولة بخصوص الأوامر التي شرعها قبل عرضها على البرلمان ، و يعتبر هذا أحد المستجدات بخصوص مجال الإستشارة لمجلس الدولة ، أين كان يقتصر فقط على مشاريع الحكومة قبل التعديل الدستوري 2016 .

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم: 98-261 المؤرخ في:1998/08/29 والمحدد لأشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة والتي تتمثل في وجوب إخطار الأمين العام للحكومة مجلس الدولة بمشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس الحكومة، وهذا بإرسال كل مشروع قانون وجميع عناصر الملف إلى أمانة مجلس الدولة، ثم يعين رئيس مجلس الدولة أحد مستشاري الدولة كمقرر.

و يمكن لمجلس الدولة أن يستعين بخبير أو أكثر لمساعدة مستشار الدولة المقرر في مهامه(المادة 115 من النظام الداخلي لمجلس الدولة) ، و يعين الخبير بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأي المكتب ، من بين الأشخاص الذين يملكون كفاءات مؤكدة في ميادين النشاطات المختلفة و المسجلين في قائمة معدة من طرف رئيس مجلس الدولة (المادة 117 من النظام الداخلي لمجلس الدولة) . و لا يمكن لأي شخص التسجيل في هذه القائمة إلا إذا كان حاصلا على شهادة جامعية معادلة لشهادة الليسانس على الأقل و أن يثبت خبرة لمدة 01 سنوات على الأقل في الاختصاص(المادة 119 من النظام الداخلي لمجلس الدولة) ، و يكون الخبير المعين مسؤولا عن الوثائق التي تسلم له في إطار ممارسة مهمته و يتعين عليه إعادتها إلى مجلس الدولة عقب انتهاء مهمته(المادة 120 من النظام الداخلي لمجلس الدولة) . هذا و يؤدي الخبير مهمته في إطار

اتفاقية تحدد المهمة الموكلة له و طبيعة الأعمال المطلوبة و آجال تسليمها وأتعاب الخبير(المادة 121 من النظام الداخلي لمجلس الدولة) ، و يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات اللجنة الاستشارية في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل(المادة 30 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 18 / 02) .

كما يحال مشروع القانون في الحالات الإستثنائية إلى رئيس اللجنة الدائمة (رئيس غرفة) ليعين بدوره مقررا من بين مستشاري الدولة ، وتتكون اللجنة الدائمة التي يعينها رئيس مجلس الدولة حسبما تنص عليه المادة 38/ 2 و 3 من القانون العضوي رقم 01/98 من : رئيس برتبة رئيس غرفة – اربعة 04 مستشاري الدولة على الأقل ويحضر الجلسة محافظ الدولة وممثل الوزير ، وتقوم هاته التشكيلة بإبداء رأيها في مشروع القانون الذي يُرسل إلى رئيس مجلس الدولة ليرسله إلى الأمين العام للحكومة ليقدمه للوزير الأول.

إن المجلس الدستوري بعد رقابته الدستورية لمشروع القانون العضوي رقم 01/98 المقدم من طرف الحكومة المصادق عليه من طرف البرلمان فقد قرر حصر نطاق الإستشارة في مشاريع القوانين دون التنظيمات وهذا بموجب الراي رقم 06 (ر ق ع / م د 98) المؤرخ في 1998/5/19 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور حيث علل المجلس الدستوري رأيه - المحصن بحجية مطلقة وغير القابل لأية مراجعة - حول هذه الجزئية بما يلي : (اعتبارا أن المشرع بإقرار عرض مشاريع الأوامر ومشاريع المراسيم الرئاسية و التنفيذية على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها كما ورد في المادة 04 من القانون العضوي موضوع الإخطار لم يتقيد بالنص الدستوري بل أضاف اختصاصات استشارية أخرى لم

يقرها المؤسس الدستوري ، وبالتالي يكون قد استأثر لنفسه ما لم تقضي أحكام المادة 119 من الدستور مما يفضي إلى الإخلال بمقتضياتها)

وعليه فإن المجلس الدستوري من خلال رأيه يكون قد حصر الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة في مشاريع القوانين فقط ، دون مشاريع الأوامر ومشاريع المراسيم بنوعيها الرئاسية والتنفيذية

وتجدر الملاحظة أن إلزامية الإستشارة مجردة من كل صفة تنفيذية ، إذ يمكن للجهة المخطرة أن تتحل منه ، بمعنى لها الحرية بأن تأخذ بها أو تطرحه

القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المادة 8 : تعدل وتتمم أحكام المواد 901 و 902 و 903 و 907 و908 و910 و 911 و 917 و 921 و 931 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي "

المادة 901 : يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية .ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"

المادة 902 : يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

المادة 903 : يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

المادة 907 : يجوز التصريح بالاستئناف أو التصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه. وتطبق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو بالطعن بالنقض وتسجيله"

المادة 908 : للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم".

المادة 910 : يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية" .

المادة 911 : يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف".

المادة 917 : يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدول .**المادة 921** : في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري و في حالة التعدي أو الاستيلاء أو العلق الإداري ، يمكن أيضا قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي".

المادة 931 : يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق، ويخطر به الخصوم بكل الوسائل و في هذه الحالة الأخيرة يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدسة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة الإلكترونية

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

- دستور 96 المعدل للدستور 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008, ج ر رقم 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل بدستور 2020

- **القوانين العضوية:**

1) القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله بتاريخ 30 مايو 1998، ج ر،ج ج العدد 37،المؤرخ في01 يونيو 1998.

2) القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم لقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، بتاريخ 26 يوليو 2011، العدد 43، المؤرخ في 3 غشت 2011.

- **القوانين والأوامر الرئاسية:**

1) قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ،ج ر ،ج ج،العدد 1998، 37

2) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،جر،ج ج،العدد 21 بتاريخ 23 ابريل 2008.

- **المراسيم الرئاسية والتنفيذية**

المراجع العامة

1. أحمد محيو. المنازعات الإدارية . ترجمة فائز انجق وبيوض خالد .الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية . ط 2008
2. حسن السيد بسيوني . دور القضاء الجزائري في المنازعات الإدارية . دراسة مقارنة .رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة .

3. سليمان محمد الطماوي . نظرية التعسف في استعمال السلطة . دراسة مقارنة . دار الفكر العربي .القاهرة . ط2 . سنة 1966 .
4. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية 1962-2000 ، ط1، دار الريحانة .
5. عمار عوابدي . النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري . الجزء الأول .القضاء الإداري . ط3 . ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .2004 .
6. عمار عوابدي . النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري . الجزء الأول .القضاء الإداري . ط3 . ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .2004 .
7. **عطا الله بوحميدة**،الوجيز في القضاء الإداري ،تنظيم عمل و اختصاص،دار هومة،الجزائر،2011.
8. **عمار بوحوش** . التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962 .دار العرب الإسلامي . بيروت . ط1 .1997 .
9. مسعود شيهوب ,المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ,الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية , 1998 .
10. مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2 ، نظرية الإختصاص ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 .
11. رشيد خلوفي . قانون المنازعات الإدارية . الجزء الأول . تنظيم واختصاص القضاء الإداري . ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر . ط 2 .2011 .ج1
12. محمد فؤاد مهنا . مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية . مؤسسة شباب الجامعة .مصر .سنة 1973 .
13. محمد بدران . أصول القانون الإداري . ذار النهضة العربية .القاهرة 1989.
14. **محمد الصغير بعلي**،الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم،عنابة.

15. **محمد الصغير بعلي**،الوجيز في الإجـــراءات القضـــائية الإداريـــة ،دار العلـــوم للنشر و التوزيع عنابة،2010.
16. **محمد الصغير بعلي**،القضاء الإداري ،(مجلـــس الدولـــة)، دار العلـــوم للنشـــر و التوزيع،عنابة،2004
17. لحسين الشـــيخ آثملويـــا . قـــانون الإجـــراءات الإداريـــة : دراســـة قانونيـــة تفسرية . دار هومة .الجزائر .2012 .

15- H. Bouchahda, R. Khelloufi, Recueil d'arrêts - jurisprudence administrative, OPU 1979

المقالات

1 / عبد الرحمن عزاوي . المنازعات الإدارية بـــين وحـــدة مصـــادر القاعـــدة الإجرائية مع التركيـــز علـــى التجربـــة الجزائريـــة . مقـــال منشـــور بالمجلـــة القانونية التونسية . مركز النشر الجامعي . تونس .200
2 / رشيد خلوفي . القضاء الإداري خـــلال الفتـــرة الإســـتعمارية الفرنســـية . مجلة إدارة . المجلد 09 . عدد 2 .1999 .
3 / رشيد خلوفي . محكمة التنـــازع . مقـــال منشـــور بمجلـــة إدارة الصـــادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة .الجزائر . المجلد 08 . العدد 02 . 1998

المجلات

مجلة مجلس الدولة .
مجلة المحكمة العليا . عدد خاص بمحكمة التنازع .2009 .

فهـــــــــــــرس

مقدمة 01

فصل تمهيدي : نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ومكانة النظام القضائي الجزائري 03

المبحث الأول : نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة 03

المطلب الأول : نظام وحدة القضاء 04

الفرع الأول : مفهومه 04

الفرع الثاني : مميزاته 04

المطلب الثاني : نظام ازدواجية القضاء 06

الفرع الأول : مفهومه 06

الفرع الثاني : مميزاته 06

المبحث الثاني: مكانة النظام القضائي الجزائري بين النظم القضائية 07

المطلب الأول: القضاء الإداري أثناء الفترة الاستعمارية 1830- 1962 07

المطلب الثاني : المرحلة الإنتقالية 1962 – 1965 09

المطلب الثالث : مرحلة الإصلاح القضائي 1965 – 1996 12

المطلب الرابع : التنظيم القضائي الإداري بموجب دستور 1996 المعدل سنة 2020 16

الباب الأول : توزيع الإختصاص بين القضائيين (العادي و الإداري) 19

الفصل الأول : مجال إختصاص القضاء الإداري الجزائري 19

المبحث الأول :المعيار العضوي كأساس لإسناد الإختصاص 20

المطلب الأول : مفهوم المعيار العضوي 20

المطلب الثاني : مجال تطبيق المعيار العضوي 22

المبحث الثاني : المعيار العضوي كمعيار أساسي لإسناد الإختصاص 28
المطلب الأول : مفهوم المعيار المادي 28
المطلب الثاني : تطبيقات القضاء الإداري للمعيار المادي 29
الفصل الثاني : تنازع الإختصاص وجهة حسم إشكالاته 34
المبحث الأول : النظام القانوني لمحكمة التنازع وخصائصها 35
المطلب الأول : الإطار القانوني لمحكمة التنازع 35
المطلب الثاني : الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع 37
المبحث الثاني : قواعد سير محكمة التنازع 40
المطلب الأول : اختصاصات محكمة التنازع 41
المطلب الثاني : إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع 58
الباب الثاني : توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري 62
الفصل الأول : المحاكم الإدارية 62
المبحث الأول : الإطار القانوني لإختصاص المحاكم الإدارية 62
المطلب الأول : الإطار الدستوري والتشريعي للمحاكم الإدارية 62
المطلب الثاني : تنظيم وسير المحاكم الإدارية 64
المبحث الثاني : اختصاصات المحاكم الإدارية 66
المطلب الأول :الإختصاصات 66
المطلب الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية 74
الفصل الثاني : المحكمة الإدارية للاستئناف 76
المبحث الأول: إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف وهيكلتها 77
المطلب الأول : الأساس التشريعي للمحكمة الإدارية للاستئناف 77
المطلب الثاني : هيكلة المحكمة الإدارية للاستئناف 79
المبحث الثاني : إختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف 82

المطلب الأول : الإختصاص الاقليمي و النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف 82
المطلب الثاني: شروط وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف 84
الفصل الثالث : مجلس الدولة 96
المبحث الأول : الإطار القانوني لمجلس الدولة وتنظيمه 97
المطلب الأول : الإطار الدستوري والتشريعي لمجلس الدولة 97
المطلب الثاني : تنظيم وسير مجلس الدولة 99
المطلب الثالث: أعضاء مجلس الدولة 101
المبحث الثاني : اختصاصات مجلس الدولة 107
المطلب الأول :الإختصاصات القضائية 107
المطلب الثاني :الإختصاصات الإستشارية . 109
المراجع 116